

قوانين

قرار رقم ٢٢١

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

تاسعاً - المستودع - المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت اشراف ادارة الكمارك في وضع مغلق للرسوم وفق احكام هذا القانون .

عاشرًا - البيان الكمركي - التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة او من يمثله قانوناً والتضمن تحديد العناصر المميزة للبضائع المصرح عنها وفق احكام هذا القانون والأنظمة والقواعد الكمركية .

حادي عشر - الخط الكمركي - الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية العراقية وبين الدول المتاخمة لها وشواطئ البحار المحاطة بهما .

ثاني عشر - النطاق الكمركي - جزء من الاراضي او البحار الخاضعة لرقابة واجراءات كمركية محددة في هذا القانون وهو على نوعين :

١ - النطاق الكمركي البحري .

ويشمل منطقة البحر الواقعة ما بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الاقليمية .

ب - النطاق الكمركي البري .

ويشمل الاراضي الواقعة ما بين الشواطئ او الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة ثانية يحدد بقرار من الوزير وينشر في الجريدة الرسمية .

ثالث عشر - البضاعة - كل مادة او منتج طبيعي او حيواني او زراعي او صناعي .

رابع عشر - نوع البضاعة - تسمية البضاعة في جدول التعريفة الكمركية .

خامس عشر - منشأ البضاعة - بلد انتاج البضاعة .

سادس عشر - مصدر البضاعة - البلد الذي استوردت او شحنت منه البضاعة .

سابع عشر - البضاعة المحصورة - البضاعة التي يحصر استيرادها او تصديرها بجهات مخولة قانوناً .

ثامن عشر - البضاعة الخاضعة لرسوم باهظة - البضاعة الخاضعة لرسوم مرتفعة والتي تعين لفرض الرقابة الكمركية بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية .

تاسع عشر - البضاعة المنوعة - كل بضاعة يمنع استيرادها او تصديرها قانوناً بالاستناد الى احكام هذا القانون او القوانين الأخرى .

عشرون - البضاعة المنوعة المعينة - البضاعة المنوعة التي تعين لفرض الرقابة الكمركية بقرار من المدير العام وينشر في الجريدة الرسمية .

بناء على ما اقره المجلس الوطني طبقاً للمادة الثالثة والخمسين من الدستور المؤقت والفرقة (ثانياً) من المادة (٤٧) من قانون المجلس الوطني رقم (٥٥) لسنة ١٩٨٠ واستناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٩ .

اصدار القانون الآتي :-

رقم (٣٣) لسنة ١٩٨٤

قانون

الكمارك

الباب الاول

تعاريف ومبادئ عامة

المادة الاولى : يقصد بالالفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة ازاء كل منها .
اولاً - الوزير - وزير المالية .

ثانياً - المدير العام - مدير عام الهيئة العامة للكمارك .

ثالثاً - ادارة الكمارك - الهيئة العامة للكمارك ودوائرها .

رابعاً - الدائرة الكمركية - الدائرة الكمركية التنفيذية المرتبطة بالمدير العام او من يخوله .

خامساً - التعريفة الكمركية - الجدول المتضمن مسميات للبضائع ومعدلات الرسوم الكمركية الخاضعة لها والقواعد واللاحظات الواردة فيه .

سادساً - الحرم الكمركي - القطاع الذي تحدده ادارة الكمارك لباشرة العمل الكمركي وبضمته الاجراءات والرقابة الكمركية في كل ميناء بحري او جنوي او في اي مكان آخر يوجد فيه مكتب كمركي .

سابعاً - بيان الحمولة (المانيفست) - القائمة التي تتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المحملة بالمركبة .

ثامناً - المخزن - المكان او البناء الذي اعدته ادارة الكمارك او وافقت للفير على استعماله لخزن البضائع بانتظار سحبها وفق اي من الوضاع الكمركية .

قوانين

المادة - ١١ - تطبق رسوم التعريفة التفضيلية على بضائع الدول وفق الاتفاقيات المعقدة في هذا الشأن .

المادة - ١٢ - يجوز بقانون تطبيق رسوم تعريفة قصوى لا تزيد على ضعف رسوم التعريفة العادلة على بضائع بعض الدول على أن لا تقل عن (٣٥٪) من ثمن قيمة البضاعة .

المادة - ١٣ - يجوز بقانون بناء على اقتراح من لجنة تنظيم التجارة اخضاع بعض البضائع المستوردة لرسم تعويضي إضافي في الحالتين الآتتين :-
أولاً : عندما تتمتع البضائع في بلد المنشأ باعانته مباشرة عند التصدير .

ثانياً : عندما تخضع أحدي الدول اسعار بضائعها بقصد الافترارق .

المادة - ١٤ - تخضع البضائع المصرح بوضعها في الاستهلاك أو التصدير للتعريفة النافذة في تاريخ تسجيل بياناتها ما لم ينص على خلاف ذلك في القوانين المعدلة للتعريفة ، أما البضائع المعدة للتصدير التي دفعت عنها الرسوم قبل دخولها كاملة إلى الحرم الكمركي فيخضع الجزء الذي لم يدخل بعد للتعريفة النافذة وقت دخوله .

المادة - ١٥ - أولاً : عند وجوب تصفية الرسوم على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مدة الإيداع وعدم الحصول على تمديد نظامي لها تطبق نصوص التعريفة النافذة يوم انتهاء مدة الإيداع .

ثانياً : تخضع البضائع المسحوبة من المستودع بصورة غير قانونية أو المحوظ نقصها لدى مراجعة حسابات المستودع للتعريفة النافذة في تاريخ آخر اخراج منه أو تاريخ اكتشاف التقص او تاريخ وقوعه إليها أعلى .

المادة - ١٦ - تخضع البضائع المعلقة رسومها وفق بيانات تعهد مكافولة والتي لم يجر تقديمها إلى الدائرة الكمركية للتعريفة النافذة في تاريخ تسجيل هذه البيانات أو تاريخ انتهاء المدد المتباعدة لها أعلاها ، أما البضائع التي تقدم إلى الدائرة الكمركية من قبل أصحاب العلاقة بقصد وضعها في الاستهلاك فتطبق عليها التعريفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الخاص بوضعها في الاستهلاك .

المادة - ١٧ - تخضع البضائع الخارجة من المنطقة او السوق الحرة بقصد وضعها في الاستهلاك للتعريفة النافذة وفق أحكام المادة (١٤) من هذا القانون .

المادة - ١٨ - تخضع البضائع المهربة او التي هي في حكم المهربة للتعريفة النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب

المادة - ٢ - أولاً : تسرى احكام هذا القانون على المنطقة الكمركية التي تشمل الاراضي الخاضعة لسيادة الجمهورية العراقية ومياها الداخلية وبحرها الاقليمي .

ثانياً : يجوز ان تنشأ في المنطقة الكمركية المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة مناطق او اسواق حرة لا تسرى عليها احكام القانونية الكمركية كلها او جزئياً .

المادة - ٣ - تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الكمركي في الإدخال او الارسال او العبور لاحكام هذا القانون والقواعد الكمركية المرعية .

باب الثاني نطاق عمل دائرة الكمارك

المادة - ٤ - تمارس الدوائر الكمركية عملها في الحرم الكمركي وفي النطاق الكمركي ولها ان تمارس صلاحياتها على امتداد الاراضي والبحر الاقليمي والمياه الداخلية بما فيها البحيرات والانهار والاقصية والاهوار وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة - ٥ - تنشأ الدوائر والمكاتب والمخافر الكمركية وتلغى بقرار من الوزير .

المادة - ٦ - تحديد صلاحيات الدوائر والمكاتب والمخافر الكمركية وساعات العمل فيها بقرار من المدير العام مع مراعاة احكام القوانين النافذة .

المادة - ٧ - لا يمكن القيام بالإجراءات الكمركية الا في المكتب الكمركي المختصة وفق ما ورد في المادة (٦) من هذا القانون مع مراعاة احكام المادة (٦٣) منه .

باب الثالث

مبادئ تطبيق التعريفة الكمركية

المادة - ٨ - تخضع البضائع التي تدخل اراضي الجمهورية العراقية او تخرج منها بآلية صورة كانت للرسوم الكمركية المقررة في قانون التعريفة ، والرسوم والضرائب الأخرى المقررة بموجب القوانين النافذة الا ما استثنى بموجب قانون او اتفاقية .

المادة - ٩ - تفرض الرسوم الكمركية وتعدل وتلغى بقانون بناء على اقتراح من لجنة تنظيم التجارة .

المادة - ١٠ - تطبق رسوم التعريفة العادلة على بضائع جميع الدول مع مراعاة ماورد في المادتين (١١) و (١٢) من هذا القانون .

قوانين

الأنواع المشار إليها في المادة (٢٤) من هذا القانون ان تتجول او تبدل وجهة سيرها داخل النطاق الکمركي البحري الا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة قاهرة ، وعلى الربابنة في هذه الحالة ان يعلموا اقرب مكتب کمركي بذلك دون تأخير .

المادة - ٢٦ - يحظر على الطائرات التي تجتاز

الحدود ان تقلع او تهبط في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب کمرکية الا في حالات القوة القاهرة ، وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة ان يعلموا بذلك اقرب مكتب الکمارک او الجهات المختصة البحري بذلك وان يقدموا دون تأخير تقريرا للدائرة الکمرکية مؤيدا من قبل الجهة التي جرى اعلامها .

المادة - ٢٧ - اولا : لاتحجز البضائع الممنوعة غير المعينة التي يصرح عنها بتسميتها الحقيقة وتعاد الى الخارج البضائع المصرح عنها للادخال ، كما تعاد الى الداخل البضائع المصرح عنها للخروج الا اذا سمح في اي من الحالتين المذكورتين باستثنائهما من المنع .

ثانيا - تحجز البضائع الممنوعة المعينة وان صرح عنها بتسميتها الحقيقة ما لم يصدر ترخيص بادخالها او اخراجها . فإذا تم الحصول على ذلك الترخيص لاحقا ، يسمح بادخالها او اخراجها بعد تسوية المخالفات .

ثالثا : لا يسمح بانجاز المعاملة الکمرکية للبضائع المعلق استيرادها او تصديرها على اجازة او ترخيص او شهادة او اي مستند آخر قبل تقديم المستندات الالزامية الى الدائرة الکمرکية المختصة .

المادة - ٢٨ - تعتبر ممنوعة جميع المنتجات الاجنبية التي تحمل علامة مصنع (ماركة) او متجر او اي اسم او اشارة او دلالة من شأنها الایهام بأن هذه المنتجات قد صنعت في الجمهورية العراقية او أنها من منشأ محلي سواء كانت هذه العلامات على البضاعة عينها ام على غلافاتها ام على عصانها (احزمتها) .

المادة - ٢٩ - اولا : يحظر ادخال البضائع الاجنبية التي لا تتوفر فيها الشروط المخصوص عليها في قوانين وانظمة حماية المنشآت والملكية ما لم توافق الجهات المختصة على رفع هذا الحظر .

ثانيا : يطبق المنع الوارد في الفقرة (اولا) من هذه المادة والمادة (٢٨) من هذا القانون على الاوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب الثامن منه .

المادة - ٣٠ - للمدير العام ان يحدد قواعد خاصة للتغليف فيما يتعلق ببعض البضائع .

او تاريخ وقوعه ، اذا امكن تحديده او تاريخ التسوية ايهما اعلى ، فإذا صدر حكم لم يكتسب درجة ابتدات قبل التسوية تعتمد الرسوم التي تضمنها هذا الحكم .

المادة - ١٩ - تطبق التعريفة النافذة يوم البيع على البضائع التي تتبعها الدائرة الکمرکية بقصد وضعها في الاستهلاك وفق احكام هذا القانون .

المادة - ٢٠ - تطبق التعريفة النافذة على البضائع الخاضعة لرسم نسيبي (قيمي) وفق الحالة التي تكون عليها . اما البضائع الخاضعة لرسم نوعي (مقطوع) فيستوفى عنها ذلك الرسم كاملا بصرف النظر عن حالتها مالم تتحقق الدائرة الکمرکية من تلف اصابتها نتيجة قوة القاهرة او حادث جبري فيخفض عندئذ مقدار الرسم النوعي بنسبة مالحق البضاعة من تلف وتحدد نسبة التلف بقرار من المدير العام او من يخوله ، ويجوز لاصحاب العلاقة الاعتراض على هذا القرار لدى الهيئة الاعتراضية المشار إليها في المادة (٧٤) من هذا القانون .

المادة - ٢١ - تطبق احكام المواد من (١٤) الى (٢٠) من هذا القانون على جميع الرسوم والضرائب الالخرى التي تستوفيها ادارة الکمارک .

الباب الرابع

التبييد والمنع

المادة - ٢٢ - اولا : كل بضاعة تدخل الى الجمهورية العراقية وتخرج منها او تعبر منها يجب ان تعرض على المكتب الکمرکي المختص وان يقدم بها بيان حمولة وفقا لما تحدده ادارة الکمارک .

ثانيا : يكون المكتب الذي يقدم اليه بيان الحمولة عند الادخال وفقا لاحكام الفقرة (اولا) من هذه المادة اقرب مكتب من الحدود .

المادة - ٢٣ - يحظر على السفن من اية حمولة كانت ان ترسو في غير المرانىء المعدة لها الا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية او قوة قاهرة وعلى الربابنة في هذه الحالة ان يعلموا اقرب مكتب کمركي بذلك دون تأخير .

المادة - ٢٤ - لايجوز للسفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) مائتي طن بحري ان تنقل ضمن البحر الاقليمي البضائع المحصور او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهضة او البضائع الممنوعة المعينة .

المادة - ٢٥ - يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) مائتي طن بحري والتي تنقل بضائع من

قوانين

الباب الخامس

العناصر المميزة للبضائع

الفصل الاول

المشأ والمصدر

المادة - ٤١ - تخضع البضائع المستوردة لاثبات المشأ وتحدد شروط اثبات المشأ وحالات الاعفاء من اثباته بقرار من المدير العام .

المادة - ٤٢ - اولاً : تطبق على البضاعة المستوردة من غير بلد المشأ بعد وضعها في الاستهلاك في ذلك البلد ، تعريفة بلد المشأ او بلد المصدر أيهما أعلى .

ثانياً : اذا لحق بالبضاعة استصناع في غير بلد المشأ فتخضع للتعريفة المطبقة على بلد المشأ او بلد الاستصناع حسب درجة استصناعها وفق القواعد التي تحدد بقرار من الوزير .

الفصل الثاني

النوع

المادة - ٤٣ - اولاً : يصدر المدير العام قرارات المائلة والتبني لتحديد نوع البضاعة التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعريفة وفقاً لقواعد الوارد في فيها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية .

ثانياً : تصدر الشروح الاضافية للتعريفة والشروط التطبيقية لها بقرارات من المدير العام يحدد فيها بدء نفاذها مع مراعاة ماورد في الشروح التفسيرية لتعريفة الصادرة من جامعة الدول العربية .

ثالثاً - تصبح القرارات التي يصدرها المدير العام وفقاً لل الفقرتين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة نهائية بعد مصادقة الوزير عليها ولا يجوز الطعن فيها لدى المراجع القضائية والادارية .

الفصل الثالث

القيمة

المادة - ٤٤ - القيمة الواجب التصريح عنها في الاستيراد والاستهلاك وللأوضاع المتعلقة تبرسوم هي الثمن العادي للبضاعة (الكلفة مضافة إليها أجور النقل والتأمين) وتحدد هذه القيمة وفقاً للأسس الآتية :-

اولاً : اذا كانت قيمة البضاعة محروقة بفقد اجنبي فيجري تحويلها الى الدينار العراقي على اساس سعر التحويلي الخارجي المعلن من قبل البنك المركزي العراقي الذي تم تسديد المستندات بموجبه الى

المصرف ، وفي حالة عدم ورود المستندات بواسطة المصرف يعتبر سعر التحويلي الخارجي بتاريخ تسجيل البيان أساساً لاستيفاء الرسوم الكمركية .

ثانياً : ان تكون البضاعة مسلمة الى المشتري في مكان الترسيم (الحرم الكمركي) .

ثالثاً : ان يكون البائع قد ادخل في حساب القيمة نفقات البضاعة وجميع النفقات الاخرى العائدة للبيع وتسلیم البضاعة حتى مكان دخولها الحرم الكمركي .

رابعاً : لا يدخل في مفهوم القيمة للبضاعة نفقات النقل والرسوم والضرائب بعد دخولها منطقة التسلیم المحددة بالاتفاق بين طرفى المعاملة ابتداء .

خامساً : يفترض ان يكون البيع قد جرى في سوق منافسة حرجة بين مشترٍ وبائع مستقل احدهما عن الآخر بحيث يمكنون :

١ - دفع القيمة من قبل المشتري التزامه الفعلى
الوحيد تجاه البائع .

ب - القيمة المتفق عليها غير متاثرة بعلاقات تجارية او مالية او غيرها بين البائع او شريك له من جهة وبين المشتري او شريك له من جهة اخرى باستثناء العلاقات الناشئة عن البيع نفسه سواء كانت تلك العلاقات تعاقدية او غير تعاقدية .

ج - لا يعود للبائع او شريكه سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً سواء كان ذلك بصورة مباشرة او غير مباشرة اي جزء من حاصيل بيع البضاعة اللاحق او التنازل عنها او استعمالها .

د - يعتبر شريكين في الاموال كل شخصين يكونون لاحدهما مصلحة ما في تجارة الاخر او كان لكليهما مصلحة مشتركة في تجارة ما ، او كان شخص ثالث مصلحة ما في تجارة كل منهما سواء كان هذان الشريكان شخصين طبيعيين او معنوين .

سادساً : اذا كانت البضاعة المراد تحديد قيمتها مصنوعة طبقاً لاحتراع مسجل او حاملة علامة صنع اجنبية او علامة تجارية اجنبية مستوردة لبيعها تحت هذه العلامة فإن القيمة يفترض ان تتضمن قيمة حق استعمال الاحتراع او التصميم او التموذج او المصنع او العلامة التجارية لتلك البضاعة .

فوانین

بابا . يعلن المدير العام استئناف النموذجي لبيان الحموله
 (المانيفست) وعدد النسخ الواجب تعميمها منه .
 بابنا . يجب ان يكون لحل سعيه بيان حموله (ماينيفست)
 واحد وان يحمل بتوقيع ربان السعيه وان يدلر
 فيه اسم السعيه وجنسيتها وحمولتها المسجله
 وارباع البطصاع وعدد اعطاء والطروع وصفة
 علاقتها وعلامتها وارقامها باسم التاجر والمسل
 اليه والموانئ التي تسجنت منها .

رابعاً : اذا استعملت حموله السفينه على بضائع منفرطة فيجب دلروزها ، اما اذا استعملت على بضائع ممنوعه فيجب ان تدون تسميتها الحقيقية في بيان الحموله (المانيفست) .

خامساً : على ربان السفينة أن ييرز عند دخول السفينة النطان البحريكي بيان الحمولة (المانيفست) الأصلي لدى أول طلب من موظفي الممارك وذلك لتأشيره من قبلهم وأن يسلمهم نسخة منه . وعليه أن يقدم كذلك إلى المكتب البحريكي خلال ست وتلائين ساعة من دخول السفينة إلى الميناء ، لاندحفل فيها العطلات الرسمية ، الوثائق التالية : -

- ١ - بيان الحمولة (المانيفست) الأصلي وترجمته الأولى عند الاقتضاء .

ب - بيان الحمولة (المانيفست) الخاص بمؤونة السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة

جـ - قائمة باسماء الركاب وجميع وثائق الشحن
التي يمكن ان تطلبها الدائرة الكمبركية في
سبيل تطبيق القواعد الكمبركية .

د - بيان الحمولة (المانيفست) للبضائع التي سيجري تفريغها في هذا الميناء .

المادة - ٣٩ - اذا كان بيان الحمولة (المانيفست)
عائداً لسفن لا تقوم برحلات منتظمة او ليس لها وكلاء
ملاحة في الموانيء او كانت من وسائل النقل المائية الأخرى
فيجب ان يكون مؤشراً من الدائرة الکمرکية في ميناء
الشـحن .

المادة - ٤٠ - اولاً : لا يجوز تفريغ حمولة السفن
وجميع وسائل النقل المائية الاخرى الا في حرم الموانئ
التي يوجد فيها مكاتب كمرمية .

ثانياً: لا يجوز تفريغ أية بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا بموافقة خطية من الدائرة الكنمكية وبحضور موظفيها.

ثالثاً : يتم التفريغ والنقل من سفينة الى اخرى خلال الساعات وضمن الشروط المحددة من قبل ادارة الكمـارك .

سابعاً : استثناء من القواعد الواردة في المادة يعتبر
القيمة بالنسبة للبضائع المستوردة من قبل دوائر
الدولة والقطاع الاشتراكي ، ثمن البضائع في محل
شحنها أو شرائها الوارد في قوائم المجهزين مضافاً
إليه أجور النقل والتأمين إلى محل الاستيراد ، وفي
حالة خلو القوائم من الثمن فعلى الجهات المذكورة
تقديم مستندات من المجهزين تبين القيمة ل تلك
البضائع وفقاً لأحكام هذه المادة .

المادة - ٤٥ - تقتصر القيمة المدروغ عنها في التصدير ، قيمة البضائع وقت تسجيل البيان الكمركي مضافا إليها جميع النفقات حتى خروج البضاعة من الحدود ولا تشمل هذه القيمة :

أولاً : الرسوم والضرائب المفروضة على التصدير .
 ثانياً : الضرائب الداخلية وضرائب الانتاج وغيرها
 مما يسترد عند التصدير .

المادة - ٣٦ - للدائرة الکمرکیة الحق في ان تزيد عند الاقتضاء القيم المصرح عنها للبضائع بطريقة تجعلها متناسبة مع القيمة الحقيقية لكل منها وفقا لاحکام المادتين (٣٤) و (٣٥) من هذا القانون باستثناء البضائع المستوردة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة - ٤٧ - اولا : يجب ان يرفق بكل بيان قائمة اصلية مصدقة من قبل الغرفة التجارية والصناعية او اية جهة اخرى تقبل بها ادارة الكمارك بما يفيد اثبات صحة الاسعار والمنشأ ، كما يجب التصديق على هذه القوائم من قبل الجهات المختصة وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الشأن ، وللدوائر الكنمورية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون ان تتقييد بما ورد فيها او في القوائم نفسها ودون ان يكون في ذلك تقييد لصلاحية التقدير .

ثانياً : لادارة الكمارك تجاوز القائمة المصدقة أو بياناتها
كلياً أو جزئياً بموجب تعليمات تصدر لهذا
الفرض .

الباب السادس الاستيراد والتصدير

الفصل الاول
الاستيراد

١ - النقل بحراً

المادة - ٣٨ - أولاً : كل بضاعة ترد بطريق البحر حتى وإن كانت مستوردة للمناطق الحرة يجب أن تسجل في بيان الحمولة (المانيفست) .

فوانین

ثانياً : تردد قائمة الشحن او ورقة الطريق بالمستندات المؤيدة لمضمونها وفق الشروط التي تحددها إدارة الكمارك .

٣ - النقل جوا

المادة - ٤٥ - على قائد الطائرة ان يسلك منفذ اجتيازها حدود الجمهورية العراقية الطرق الجوية المحددة اهـا .

المادة - ٤٦ - يجب ان تدون البضائع المقوله بالطائرة في بيان حمولة (مانيفست) موقع عليه من قبل قائد الطائرة ، وان ينظم وفق الشروط المبينة في المادة (٣٨) من هذا القانون .

المادة - ٤٧ - على قائد الطائرة ان يقدم بيان
الحملة (المانيفست) والقواعد المنصوص عليها في
المادة (٣٧) من هذا القانون الى المكتب الکمرکي في
الطيار مع ترجمتها الاولية عند الاقتضاء وذلك ف سور
هیوط الطائرة .

المادة - ٤٨ - يحضر تفريغ البضائع والقاوئها من الطائرة أثناء الطريق . ويجوز لقائد الطائرة استثناء ، ان يأمر بالقاء البضائع اذا كان ذلك لازما لسلامة الطائرة ، على ان يعلم الدائرة الامرية بذلك فسور هبوط الطائرة .

المادة - ٤٩ - تطبق احكام المواد (٣٩) و (٤٠) و (٤١) من هذا القانون على النقل برا والنقل جوا فيما يتعلق بتغليف البضائع ونقلها من واسطة نقل الى اخرى واحكام المسؤولية عند تحقق النقص فيما يتعلق بتسلك البائائع .

الفصل الثاني
التصدير

المادة - ٥٠ - يحظر على كل سفينة او قطار او سيارة او طائرة او اية واسطة نقل اخرى محملة او فارغة مغادرة الجمهورية العراقية دون ان تقدم الى الادائرة الکمرکية بيان حمولة (مانيفست) مطابقا لاحکام المادة (٢٨) من هذا القانون وجميع الوثائق المشار اليها في المادة المذکورة عند الاقتناء والحصول على ترخيص بالمفادة ، وذلك فيما عدا الحالات المستثناء من قبل ادارة الکمرکارك .

**المادة - ٥١ - اولا : يجب سوق البضائع المعدة
للتصدير الى المكتب انكمري المختص للتصريح عنها
بيان .**

المادة - ٤١ - اولا : يكون ربان السفينة او من يمثله مسؤولا عن النقص في القطع او الطرود او في محتوياتها او في مقدار البضائع المنفرطة فيما يتعلق بالرسم الامركي الى حين تسلم البضائع في المخازن او في المستودعات الخاصة لرقابة واشراف ادارة الكمارك او من قبل اصحابها عندما يسمح لهم بذلك مع مراعاة احكام المادة (٦٣) من هذا القانون .

ثانياً : للمديرين العام ان يحدد بقرار منه نسبة السماح في ابخسائغ المنفحة زبادة او نقصاً ، وكذلك نسبة النقص الجزئي في ابخسائغ الناشيء عن عوامل طبيعية او نتيجة لضعف الاغلفة وانسياب محتوياته .

المادة - ٤٢ - اولا : اذا تحقق نقص في عدد القطع او الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة (المانيفست) او اذا تتحقق نقص في مقدار البضائع المنفرطة يتجاوز نسبة السماح المنصوص عليها في الفقرة (ثانيا) من المادة (٤١) من هذا القانون وجب على ربان السفينة او من يمثله تبرير هذا النقص وتاييده بمستندات وفي

ثانياً : اذا تغدر تقديم المستندات المنسووب الى عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة في الحال ، جاز اعطاء مهلة لا تتجاوز ستة اشهر لتقديمها بعد اخذ ضمان يكفل حقوق الدائرة الامرية .

٢ - النقل بـ

المادة - ٤٣ - اولا : يجب سوق البضائع المستوردة برا من الحدود الى اقرب مكتب كمركي وعلى ناقلها ان يلزموا الطريق او المركب المؤدي مباشرة الى هذا المكتب والمعين بقرار من المدير العام ينشر في الجريدة الرسمية .

ثانياً : يحظر على ناقل البضاعة المذكورة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة أن يتجاوز بها المكتب الكمركي دون ترخيص أو أن يضعها في منازل أو أمكنة أخرى قبل سوتها إلى ذلك المكتب .

المادة - ٤٤ - اولا : على ناقل البضاعة ومرافقها
ان يقدموا لدى وصولهم الى المكتب الكمركي قائمة
الشحن او ورقة الطريق التي تقوم مقام بيان الحمولة
(المانيفست) موقعة من قبل سائق واسطة النقل ومحتملة
شركة النقل ان وجدت ، ومنظمة وفق الشروط المحددة
في المادة (٣٨) من هذا القانون ، على ان تضاف اليه
قيمة البضاعة . وللوزير ان يقرر عند الاقتضاء بغض
الاستثناءات من هذه القاعدة .

قوانين

ثانياً : تراعي بشأن الحاويات والطلبيات والمقطورات التعليمات التي تصدرها ادارة الكمارك .

المادة - ٥٨ - لا يجوز تعديل ماورد في البيانات الکمرکیة بعد تسجيلها ويسمح لقدم البيان ان يتقدم بطلب التصحيح فيما يتعلق بالعدد او القياس او الوزن او القيمة بشرط ان يتم ذلك قبل احالة البيان الى جهاز المعاينة وخلال ٢٤ ساعة من تقديم البيان .

المادة - ٥٩ - اولاً : للدائرة الکمرکیة الفاء البيانات الکمرکیة التي سجلت ولم تدفع عنها الرسوم والضرائب المترتبة او التي لم تستكمم مراحل تخلصها بسبب يعود لقدمها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل هذه البيانات .

ثانياً : لمقدم البيانات طلب الفائدة مادام الرسم والضرائب المترتبة لم تدفع ولا يسمح بالانفصال في حالة وجود خلاف الا بعد حسمه .

ثالثاً : للدائرة الکمرکیة في الاحوال المتصوص عليها في الفقرتين (اولاً) و (ثانياً) من هذه المادة ان تطلب معاينة البضائع وان تجري هذه المعاينة في غياب مقدم البيان بعد تبليغه بوجوب حضور المعاينة بدعة خطية وتخلصه عن ذلك .

المادة - ٦٠ - اولاً : لاصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان التفصيلي واحد عينات منها عند الاقضاء وذلك بعد الحصول على ترخيص من الدائرة الکمرکیة وبشرط ان يتم ذلك تحت اشرافها .

ثانياً : تخضع العينات الماخوذة للرسوم والضرائب المترتبة عليها .

المادة - ٦١ - لا يجوز لغير اصحاب البضائع او من يمثلهم قانونا الاطلاع على البيانات الکمرکیة وتستثنى من ذلك الجهات القضائية والجهات الرسمية المختصة الاخرى .

الفصل الثاني معاينة البضائع

المادة - ٦٢ - بعد تسجيل البيانات التفصيلية تقوم الدائرة الکمرکیة بمعاينة البضائع كلها او جزئيا حسب التعليمات التنظيمية التي تصدرها ادارة الكمارك .

المادة - ٦٣ - اولاً : تجري معاينة البضائع في الحرث الکمرکی ، ويسمح في بعض الحالات باجرائها خارج هذا الحرث استنادا الى طلب من اصحاب العلاقة وعلى نفقتهم وفقا للقواعد التي تحددها ادارة الكمارك .

ثانياً : يحظر على ناقل البضائع المعدة لتصديرها ان يتجاوزوا المكاتب والمخافر الکمرکیة دون ترخيص او ان يسلكوا طرقا اخرى غير الطريق المعينة لهذا الغرض بقصد تجنب هذه المكاتب او المخافر ، على ان تراعي بشأن البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الکمرکی الاجراءات التي تقررها ادارة الكمارك .

الفصل الثالث

النقل ببريد المراسلات او بالطرود البريدية

المادة - ٥٢ - يتم استيراد البضائع او تصديرها عن طريق بريد المراسلات او بالطرود البريدية وفقا لاتفاقات البريدية العربية والدولية والنحو من القوانين النافذة .

المادة - ٥٣ - اولاً : لا يجوز ان تذكر في بيان الحمولة (المانيقست) اوصى يقوم مقامه ، عدة طرود مقلدة او مجموعة بأية طريقة كانت على انها طرد واحد .

ثانياً : تراعي بشأن الحاويات والطلبيات والمقطورات التعليمات التي تصدرها ادارة الكمارك .

الباب السابع مراحل التخلص الکمرکی

الفصل الأول بيانات الکمرکیة

المادة - ٥٤ - يجب ان يقدم للدائرة الکمرکیة بيان تفصيلي عند تخلص اي بضاعة ولو كانت مفعاة من الرسوم والضرائب ، يتضمن جميع المعلومات التي يمكن من تطبيق القواعد النافذة واستيفاء الرسم والضرائب المترتبة وتهيئة الاحصاءات ، واذا كان هناك شخص في المعلومات فلصاحب البضاعة ان يطلب معاينتها تحت الاشراف الکمرکی لثبت المعلومات الناقصة وفق الشروط التي يقررها المدير العام .

المادة - ٥٥ - يحدد المدير العام نموذج البيانات وعدد نسخها والمعلومات التي يجب ان تتضمنها والوثائق التي ترفق بها والاستثناءات من هذه القواعد ، ويسجل البيان برقم متسلسل سنوي بعد التحقق من مطابقته لاحكام هذا القانون .

المادة - ٥٦ - لا يجوز ان يذكر في البيان التفصيلي الابضاع تعود لبيان حمولة (مانيقست) واحد باستثناء الحالات التي تحددها ادارة الكمارك .

المادة - ٥٧ - اولاً : لا يجوز ان تذكر في البيانات الکمرکیة عدة طرود مقلدة او مجموعة بأية طريقة كانت على انها طرد واحد .

قوانين

امتناع صاحب العلاقة او ممثله عن حضور المعاينة وذلك خلال المدة التي تحددها الدائرة الکمرکیة والتي يجب ان لا تتجاوز عشرة ایام من تاريخ التبلغ ويحرر محضر بذلك .

لانيا : للدائرة الکمرکیة عند الاقتضاء اعادة معاينة البضائع التي سبق اجراء معايتها .

المادة - ٦٦ - للدائرة الکمرکیة تحليل البضائع لدى محل معتمد من قبل ادارة الكمارك للتحقق من نوعها او مواصفاتها او مطابقتها لقواعد المقررة .

المادة - ٦٧ - اولا : للدائرة الکمرکیة ولاصحاب العلاقة الاعتراض على نتيجة تحليل البضائع بموجب المادة (٦٦) من هذا القانون امام الهيئة الاعتراضية المنصوص عليها في المادة (٧٤) منه . وتبت الهيئة في الاعتراض بعد الاستئناف برأي من تختاره من المحلفين المختصين .

ثانيا : تحدد بقرار من الوزير قواعد المتعلقة بتنظيم الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة .

المادة - ٦٨ - اولا : اذا كانت احكام القوانين الاخرى تقتضي توفير شروط ومواصفات خاصة في البضائع تستلزم اجراء التحليل او المعاينة بشأنها ، وجب ان يتم ذلك قبل السماح بآخرها .

ثانيا : للدائرة الکمرکیة بالتعاون مع الجهات المختصة اتلاف البضائع التي يثبت من التحليل او المعاينة انها مفرزة وذلك على نفقة اصحابها بحضورهم او بحضور وكلائهم ، ولهم ان يعิดوا تصديرها خلال مهلة تحددها الدائرة الکمرکیة ، وفي حالة تخلفهم عن الحضور او عن اعادة التصدير بعد اخطارهم خطيا تم عملية الاتلاف على نفقةهم ويحرر محضر بذلك .

المادة - ٦٩ - اولا : تخضع اغلفة البضائع ذات التعريفة النسبية (القيمية) لرسوم البضائع الواردة ضمنها ، وللوزير ان يحدد بقرار منه الحالات التي تطبق فيها الرسوم والضرائب المترتبة على الاغلفة بشكل منفصل عن البضائع الواردة فيها وحسب بنودها التعريفية الخاصة بها سواء بالنسبة للبضائع ذات التعريفة النسبية او النوعية (المقطوعة) او بالنسبة للبضائع الخاضعة لرسوم مخفضة او المفادة من الرسوم الکمرکیة .

ثانيا : تحدد بقرار من المدير العام الشروط التي تسم بمحاجتها معاينة البضائع الخاضعة للرسوم على أساس الوزن وحساب الرسوم المترتبة عليها .

ثانيا : يكون نقل البضائع الى مكان المعاينة وفتح الطرود واعادة تغليفها وكل الاعمال الاخرى التي تقتضيها هذه المعاينة على نفقة مقدم البيان وعلى مسؤوليته .

ثالثا : لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الکمرکیة او في الاماكن المحددة لها لغرض المعاينة دون موافقة من الدائرة الکمرکیة .

رابعا : يجب ان يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين لهذا الفرض من قبل الدائرة الکمرکیة . ولا يجوز لاي شخص دخول المخازن والمستودعات الکمرکیة والحظائر والسلالف والساحات المعدة لتخزين البضائع او ايداعها والاماكن المعدة للمعاينة دون موافقة مسبقة من الدائرة الکمرکیة .

المادة - ٦٤ - لا تجري المعاينة الا بحضور مقدم البيان او ممثله القانوني الا اذا تبلغ بالحضور ولم يحضر . وتحدد المسؤولة فيما يتعلق بالرسوم الکمرکیة عند ظهور نقص في محتويات الطرود على النحو الاتي :-

اولا : اذا كانت الطرود الداخلة الى المخازن او المستودعات الکمرکیة بحالة ظاهرية سليمة ثم تأبد حدوث النقص في بلد المصدر قبل الشحن ، فيصرف النظر عن ملاحة هذا النقص وتنتفي المسؤولة حينذاك .

ثانيا : اذا كانت الطرود قد ادخلت الى المخازن الکمرکية او المستودعات بحالة ظاهرية غير سليمة ، وجب على الهيئة المستمرة لهذه المخازن او المستودعات او الجهة المسؤولة عنها ان تقوم مع الدائرة الکمرکیة والشركة الناقلة وشركة التأمين عن سد الاقتضاء بتثبيت هذه الحالة في محضر التسلیم والتحقق من وزنها ومحظياتها وعلى الهيئة المستمرة او الجهة المسؤولة ان تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها وتقع المسؤولة في مثل هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة (المانيفست) مؤشر من کمرک بلد المصدر ، وعندئذ يصرف النظر عن ملاحة هذا النقص .

ثالثا : اذا ادخلت الطرود الى المخازن او المستودعات الکمرکیة بحالة ظاهرية سليمة ثم تحقق بعد ذلك وجود شبهة تلاعب بها داخل تلك المخازن او المستودعات ادى الى حدوث النقص ، فتنقشع المسؤولة على الهيئة المستمرة او الجهة المسؤولة .

المادة - ٦٥ - اولا : للدائرة الکمرکیة ان تفصح الطرود لمعايتها عند الاشتباہ بوجود بضائع ممنوعة او مخالفة لما هو وارد في الوثائق الکمرکیة او لدى

قوانين

المادة - ٧٥ - اولا : يكون قرار الهيئة الاعتراضية قطعياً غير قابل للطعن .

ثانيا : يتحمل المترض نفقات الاعتراض في حالة رد اعتراضه .

ثالثا : يحدد الوزير ما يتعلق بعدد الهيئات الاعتراضية ومرافقها ودوائر اختصاصها والكافات التي تصرف لاعصائها .

المادة - ٧٦ - استثناء من احكام هذا الفصل يكون قرار الدائرة الکمرکية قطعيا لا يجوز الاعتراض عليه في الحالتين الآتیتين :-

أولاً : إذا كان من شأن قرار الدائرة الکمرکیة ان يرتب على عائق صاحب العلاقة دفع فرق في الرسوم الکمرکیة ورسوم الشرائب الایخرى يقل عن خمسين دیناراً .

نانياً : إذا كان القرار يؤدي إلى منع البضاعة وكانت قيمتها تقل عن مائة وخمسين ديناً .

المادة - ٧٧ - اولا : تحدد ادارة الكمارك اجراءات
لهميئه الاعتراضيه والقواعد الواجب اتباعها في اخذ
العينات وشروط فحص البضائع المختلف عليها وتعهدات
ملكفيين السابقة للاعتراض وتحrir المستندات اللاحقة
قرار الهمئه الاعتراضيه .

لانياً : لا يجوز الاعتراض لدى الهيئة الاعتراضية إلا بالنسبة للبضائع التي لاتزال تحت رقابة الدائرة الكمية .

الاثا : اذا لم يكن وجود البضائع لازما للبنت في الاعتراض ، يجوز للدائرة الکمرکية ان تسمح بتسليم البضاعة قبل انتهاء اجراءات الهيئة وفق الشروط والضمانات التي تحدها ادارة الکمارک باستثناء الحالة التي تكون فيها البضاعة معرضة للمنفعة .

الفصل الخامس

ناديه الرسم والضرائب وسحب الضائمه

المادة - ٧٨ - لا يجوز سحب البضائع من الدائرة
لكرمكية الا بعد اتمام الاجراءات الكرمكية بشأنها ودفع
رسوم والضرائب عنها او ايداعها امانة وتقديم ضمانة

المادة - ٧٩ - اولا : تدفع الرسوم والضرائب وفقا لاحكام هذا القانون وعلى موظفي الكمارك المكلفين باستيفاء الرسوم والضرائب ان يعطوا بها اتصالا ينظم باسم مقدم البيان المنصوص عليه في المادة (١٧٢) من هذا القانون ، ويحرر الاتصال بالشكل الذي تحدده ادارة الكمارك .

المادة - ٧٠ - اذا لم يكن يوسع الدائرة الامرية
ان تتأكد من صحة محتويات البيان عن طريق فحص
البضاعة والمستندات المقدمة فلها ان تقرر وقف المعاينة
وان تطلب المستندات الضرورية على ان تتخذ هذه
التدابير خلال مدة مناسبة .

المادة - ٧١ - يجب استيفاء الرسوم والضرائب وفقاً لمحتويات البيان الا اذا اظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان فتستوفى الرسوم والضرائب عند ذلك على اساس هذه النتيجة ، مع عدم الالخل بحق الدائرة الكمركية في ملاحقة استيفاء الغرامات المترتبة عند الاقتضاء وفقاً لاحكام هذا القانون .

المادة - ٧٢ - للدائرة الكندية إعادة المعاينة وفقا لاحكام المواد (٦٢ - ٧١) من هذا القانون .

الفصل الثالث

أحكام خاصة بالمسافرين

المادة - ٧٣ - أولاً : على المسافرين التقدم الى المكتب الكرمكي المختص للتصريح عما يصطحبونه معهم في سفرهم من البضائع الخاضعة للرسم الكرمكي .

ثانياً : يتم التصريح والمعاينة وفق الأصول والقواعد التي تحددها إدارة الكمارك .

الفصل الرابع

الاعتراض

المادة - ٧٤ - اولا : تشكيل في الدائرة الکمرکیة هیئة او اکثر تسمی (الهیئة الاعترافیة) على الوجه الآتی :-

١ - قاض من الصنف الثالث في الأقل يرشحه
وزير العدل - رئيساً .

ب - ممثل عن الدائرة الكمركية لا نقل وظيفته عن مدبر - عضوا .

ج - ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية
والصناعية يرشحه رئيس الاتحاد -
عضواً

ثانياً : لصاحب العلاقة الاعتراض على القرار الصادر من الدائرة الكلورية بشأن مواصفات البضاعة أو منشأها أو قيمتها ، لدى الهيئة الاعتراضية المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة ، إذا أعتقد أن ذلك القرار مجحف بحقه ، خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار .

قوانين

المادة - ٨٤ - تبرأ التعهدات المكفولة وخطابات الضمان المصرفية وترد الرسوم والضرائب المؤمنة عند الاقتضاء ، استنادا الى شهادات الابراء وفق الشروط التي تحدها ادارة الكمارك .

الفصل الثاني البضائع العابرة (الترانزيت) قواعد عامة

المادة - ٨٥ - يجوز نقل البضائع ذات المنشأ الاجنبي وفق وضع العبور سواء دخلت هذه البضائع من نقطة معينة من الحدود لتخرج من نقطة اخرى فيها او كانت مرسلة من مكتب كمركي الى مكتب كمركي اخر .

المادة - ٨٦ - لا يسمح بأجراء عمليات العبور الا في المكاتب الكمركية المرخصة بذلك .

المادة - ٨٧ - لا تخضع البضائع المارة وفق وضع العبور للقيود والمنع الا اذا نص على خلاف ذلك في القوانين والأنظمة النافذة .

المادة - ٨٨ - يتم نقل البضائع وفق وضع العبور العادي على جميع الطرق التي تعينها ادارة الكمارك وبمختلف وسائل النقل على مسؤولية المتعهد والكفيل .

المادة - ٨٩ - تسري على البضائع المشار اليها في المادة (٨٥) من هذا القانون الاحكام الخاصة بالبيان والمعاينة المنصوص عليها فيه .

المادة - ٩٠ - تخضع البضائع المنقوله وفق وضع العبور العادي للشروط التي تحدها ادارة الكمارك بشأن ترخيص الطرود او الحاويات ووسائل النقل وتقديم الضمانات والوثائق الأخرى .

١ - العبور الخاص

المادة - ٩١ - اولا : يجري النقل وفق وضع العبور الخاص بواسطة هيئات السكك الحديدية ومؤسسات النقل بالسيارات وبالطائرات المرخص بها بقرار من المدير العام على مسؤولية هذه الهيئات والمؤسسات .

ثانيا : ١ - يتضمن قرار الترخيص الضمانات الواجب تقديمها وجميع الشروط الأخرى للمدير العام ان يوقف هذا الترخيص لفترة محددة او يلغيه عند الاخلاع بالشروط والتعليمات الصادرة بذلك من قبل ادارة الكمارك او في حالة اساءة استعمال وضع العبور الخاص بارتكاب اعمال التهريب على وسائل النقل المرخص بها .

ب - يكون قرار وقف الترخيص او الغائه نهائيا ولا يخضع لاي من طرق الطعن او المراجعة .

ثانيا : تنظم تصفيات الرسوم والضرائب الواجب ردها باسم صاحب البضاعة او مقدم البيان المخول من قبله بعد ابراز الايصال المعطى له اصلا او صورة منه عند الاقتضاء وتحرر الدائرة الكمركية من كل التزام في هذه الحالة فور دفع المبالغ الى مقدم البيان .

المادة - ٨٠ - اولا : تخضع البضائع المستوردة من قبل دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط والمنظمات الشعبية او لحسابها للرسوم والضرائب المترتبة ما لم يرد نص خاص باعفائها منها .

ثانيا : تنظم البيانات التفصيلية للبضائع الوارد ذكرها في الفقرة (اولا) من هذه المادة وفق القواعد العامة ، ويمكن الترخيص بسحب هذه البضائع فورا او بعد انتهاء المعاينة وقبل دفع الرسوم والضرائب المترتبة ضمن الشروط التي يحددها الوزير .

المادة - ٨١ - اولا : عند اعلان حالة الطواريء يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير .

ثانيا : تخضع البضائع الوارد ذكرها في الفقرة (اولا) من هذه المادة لمعدلات الرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب النافذة في تاريخ سحبها .

المادة - ٨٢ - يجوز السماح للمكلفين بسحب بضائعهم قبل دفع الرسوم والضرائب عنها تحت ضمانة مصرافية او تقدية ضمن الشروط والقواعد التي يحددها الوزير .

الباب الثامن

الاوضاع المعلقة للرسوم

الفصل الاول

قواعد عامة

المادة - ٨٣ - اولا : يجوز ادخال البضائع ونقلها من مكان الى آخر في الجمهورية العراقية او عبرها ببرا او بحرا او جوا او نهرا مع تعليق دفع الرسوم الكمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها .

ثانيا : يشترط في الاوضاع المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة تقديم ضمانات لتأمين الرسوم والضرائب تقدما او بخطابات ضمان مصرافية او تعهدات مكفولة وفق التعليمات التي تصدرها ادارة الكمارك .

قوانين

المدير العام لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة - ٩٧ - يجوز الاستعاضة عن البيان الموجز المنوه عنه في المادة (٩٦) من هذا القانون بمذكرة ينظمها موظفو الكمارك في المكتب الأول وذلك في الحالات وضمن الشروط التي تحددها إدارة الكمارك .

الفصل الثالث

المستودعات

قواعد عامة

المادة - ٩٨ - يجوز ايداع البضائع في مستودعات دون دفع الرسوم والضرائب ضمن الشروط الواردة في هذا الفصل وتكون هذه المستودعات على ثلاثة انواع :

اولا : مستودع حقيقي .

ثانيا : مستودع خاص .

ثالثا : مستودع وهمي (شكلي) .

المادة - ٩٩ - تقبل جميع منافذ الامكنة المخصصة للمستودعات الحقيقية والخاصة بقفلين مختلفين يبقى متاح احدهما في حوزة الدائرة الكمركيه والآخر لدى الجهة المستثمرة .

المادة - ١٠٠ - اولا : لاتقبل البضائع في جميع انواع المستودعات الا بعد تقديم بيان ايداع ينظم وفق الشروط المحددة في المادة (٥٤) والمواد التي تليها من هذا القانون وبجري المعاينة وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (٦٢) والمواد التي تليها منه .

ثانيا : على الدائرة الكمركيه ان تمسك من اجل مراقبة حرکة البضائع المقبولة في المستودعات سجلات خاصة تدون فيها جميع العمليات المتعلقة بها وتكون مرجعا لمطابقة موجودات المستودعات على قيودها .

المادة - ١٠١ - تحدد إدارة الكمارك شروط التطبيق العملي لوضع المستودعات على مختلف انواعها .

١ - المستودع الحقيقي

المادة - ١٠٢ - ينشأ المستودع الحقيقي بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام ويحدد في هذا القرار مكان المستودع والجهة المكلفة بادارته وشروط الاستثمار ورسوم التخزين والنفقات الأخرى والجهالة الواجب ادائها الى الدائرة الكمركيه والضمادات الواجب تقديمها وغير ذلك من الاجراءات المتعلقة به .

المادة - ٩٢ - تحدد بقرار من المدير العام الطرق والمسالك التي يمكن النقل عليها وفق وضع العبور الخاص وشروط هذا النقل والشروط الواجب توفرها في وسائل النقل ، مع مراعاة الاتفاقيات المعقودة بهذا الشأن .

المادة - ٩٣ - لا تسرى الاحكام المتعلقة بأجراءات البيان والمعاينة التفصيلية على البضائع المرسلة وفق وضع العبور الخاص ويكتفى بالنسبة إليها ببيان موجز ومعايير اجمالية مالم تر الدائرة الكمركيه ضرورة اجراء معاينة تفصيلية .

المادة - ٩٤ - تطبق احكام العبور الخاص المنصوص عليها في هذا القانون عند تنفيذ الاتفاقيات التي تتضمن احكاما للعبور مالم ينص في تلك الاتفاقيات على خلاف ذلك .

٢ - العبور بمستندات دولية

المادة - ٩٥ - اولا : يجوز النقل وفق وضع العبور بين الدول للشركات والمؤسسات المرخص لها بذلك من قبل المدير العام بعد تقديمها الضمانات المحددة في قرار الترخيص ، ويتم هذا النقل وفق دفاتر او مستندات دولية موحدة وفي سيارات تتوفر فيها مواصفات معينة . ثانيا : تحدد إدارة الكمارك نماذج المستندات الدولية الموحدة او دفاتر النقل وامور الترخيص ومواصفات السيارات المسموح لها بها النقل المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة .

٣ - النقل من مكتب اول الى مكتب ثاني

المادة - ٩٦ - اولا : في حالة النقل من مكتب كمركي اول الى مكتب كمركي ثان يجوز اعفاء اصحاب العلاقة من تنظيم بيان تفصيلي وعليهم في هذه الحالة ان يبرزوا لدى المكتب الاول الوثائق الآتية :-

ا - اوراق الطريق او قوائم الشحن وغيرها من المستندات التي تحددها إدارة الكمارك .

ب - بيان موجز عن البضائع موثق بتعهد مكفول يحدد نموذجه من قبل إدارة الكمارك ، ويجوز الاستعاضة عن هذا البيان الموجز ببيان الحمولة (المانيفست) المنظم في بلد المصدر .

ثانيا : لموظفي الكمارك في مكتب الادخال اجراء المعاينة التأكيد من صحة محتويات البيان الوجز الوارد ذكره في البند (ب) من الفقرة (اولا) من هذه المادة .

ثالثا : يجري النقل المنصوص عليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة على الطرق والمسالك المعينة بقرار من

قوانين

ثانياً : نزع الاغلفة ، والنقل من وعاء الى آخر ، وجمع الطرود او تجزئتها ، واجراء جميع الاعمال الاخرى التي يراد منها صيانة المنتجات او تحسين مظهرها او تسهيل تصريفها .

المادة - ١٠٩ - اولاً : تفرض الرسوم الکمرکیة والضرائب الاخرى على كميات البضائع بكمالها التي سبق ايداعها وتكون الجهة المستثمرة للمستودع مسؤولة عن هذه الرسوم والضرائب في حالة ظهور زيادة او نقص او ضياع في البضائع او تبديل فيها فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الدائرة الکمرکیة .

ثانياً : لا تستحق الرسوم الکمرکیة والرسوم والضرائب الاخرى اذا كان النقص في البضائع او الضياع ناتجين عن قوة قاهرة او حادث جبri او نتيجة للعوامل الطبيعية .

ثالثاً : تبقى الرسوم الکمرکیة والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات المقررة على الكميات الزائدة او الناقصة او الضائعة او المبدلة واجبة الدفع من قبل الجهة المستثمرة حتى عند وجود متسبب ثبت مسؤوليته .

المادة - ١١٠ - يجوز نقل البضائع من مستودع حقيقي الى مستودع آخر او الى مكتب کمرکي بموجب بيانات ذات تعهدات مكفولة ، وعلى موقعي هذه التعهدات ان يبرزوا ، خلال المدد التي تحددها ادارة الکمارک بشهادات تفيد ادخال البضائع الى المستودع الحقيقي او الى المكتب الکمرکي لتخزينها او وضعها في الاستهلاك او تحت وضع کمرکي آخر .

٢ - المستودع الخاص

المادة - ١١١ - يجوز الترخيص بإنشاء مستودعات خاصة في الاماكن التي توجد فيها مكاتب للدائرة الکمرکیة اذا دعت الى ذلك ضرورة اقتصادية او اذا استلزم الامر اقامة انشاءات خاصة وتصفى حكماً اعمال المستودع الخاص عند الفاء المكتب الکمرکي خلال ثلاثة اشهر على الاكثر .

المادة - ١١٢ - يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الخاص بقرار من الوزير ، يحدد فيه مكان هذا المستودع والجملة الواجب اداوها سنويًا والضمانات الواجب تقديمها قبل البدء بالعمل والاحكام الاخرى المتعلقة به .

المادة - ١١٣ - يجب تقديم البضائع المودعة في المستودع الخاص لدى كل طلب من الدائرة الکمرکیة ، وتحسب الرسوم والضرائب على كميات البضائع المودعة بكمالها الا ما كان ناشئاً عن عوامل طبيعية كالتبخر والجفاف او نحو ذلك فضلاً عن الغرامات التي تفرضها الدائرة الکمرکیة .

المادة - ١٠٣ - يحدد بقاء البضائع في المستودع الحقيقي بمدة لا تتجاوز سنتين ، ويجوز تمديدها سنة اخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليه ادارة الکمارک .

المادة - ١٠٤ - لا يسمح في المستودع الحقيقي بتخزين البضائع الممنوعة المعينة والمتجراث والماد الشبيهة بها والمواد القابلة للالتهاب والمنتجات الحاملة علامات (مارکات) كاذبة والبضائع التي تظهر فيها علامات الفساد وتلك التي يؤدي وجودها في المستودع الى اخطار او اضرار بجودة المنتجات الاخرى والبضائع التي يتطلب حفظها اشاءات خاصة والبضائع المنفرطة ، ما لم يكن المستودع مخصصاً لذلك .

المادة - ١٠٥ - للدائرة الکمرکیة ممارسة الرقابة على المستودعات الحقيقية التي تديرها الجهات الاخرى ولا تعتبر الدائرة الکمرکیة مسؤولة عما يحدث للبضائع من فقدان او نقص او عطل وتكون الجهة المستثمرة للمستودع مسؤولة وحدها عن البضائع المودعة فيه وفقاً لاحكام القوانين النافذة .

المادة - ١٠٦ - تحل الجهة المستثمرة للمستودع الحقيقي تجاه الدائرة الکمرکیة محل اصحاب البضائع في جميع التزاماتهم الناشئة عن ايداع هذه البضائع في ذات المستودع .

المادة - ١٠٧ - اولاً : للدائرة الکمرکیة عند انتهاء مدة الایداع ، ان تبيع البضائع المودعة في المستودع الحقيقي اذا لم يدار اصحابها الى اعادة تصدیرها او وضعها في الاستهلاك .

ثانياً : يتم البيع بموجب الفقرة (اولاً) من هذه المادة بعد ثلاثة يوماً من تاريخ انذار الجهة المستثمرة ، ويودع حاصل البيع ، بعد استقطاع مختلف النفقات والرسوم والضرائب ، امانة في صندوق الدائرة الکمرکیة لتسليمها الى اصحاب العلاقة بعد تقديم كافة المستندات اللازمة ، ويسقط الحق في المطالبة به بعد سنة من تاريخ البيع ويقيد ايراداً للخزينة بصفة نهائية .

المادة - ١٠٨ - يسمح باجراء العمليات التالية في المستودع الحقيقي بعد استحصلار موافقة الدائرة الکمرکیة وتحت رقابتها :-

اولاً : مزج المنتجات الاجنبية بمنتجات اجنبية او محلية اخرى بقصد اعادة التصدير فقط ويشترط في هذه الحالة وضع علامات خاصة على الاغلفة وتخفيض مكان مستقل لهذه المنتجات في المستودع .

قوانين

المادة - ١٢٠ - للدائرة الكمركية ممارسة الرقابة على المستودعات الوهمية ويكون أصحاب هذه المستودعات مسؤولين عن البضائع المودعة فيها .

المادة - ١٢١ - تطبق على المستودعات الوهمية أحكام المادتين (١٠٧) و (١١٣) من هذا القانون .

الفصل الرابع المناطق الحرة

المادة - ١٢٢ - يجوز بقرار من الوزير ، بعد استملاج رأي وزارة التجارة والجهات المختصة الأخرى ، إنشاء مناطق واسواق حرة بتخصيص اجزاء من الموانئ أو الامكنته الداخلية واعتبارها خارج المنطقة الكمركية .

المادة - ١٢٣ - أولاً : يجوز ادخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشأها إلى المناطق والأسواق الحرة وأخراجها منها إلى غير المنطقة الكمركية دون أن تخضع لقيود الاستيراد أو لقيود إعادة التصدير أو التحويل الخارجي أو المنع والرسوم والضرائب عدا ما يفرض لمصلحة الجهة المستثمرة من رسوم الخدمات أو أجورها ، مع مراعاة أحكام المادة (١٢٤) من هذا القانون .

ثانياً : يجوز ادخال البضائع الوطنية أو التي اكتسبت هذه الصفة بوضعها في الاستهلاك المحلي إلى المنطقة أو السوق الحرة على أن تخضع لقيود التصدير والمنع والتحويل الخارجي والرسوم الكمركية والضرائب التي تفرض عند التصدير إلى الخارج وذلك بالإضافة إلى ما يفرض لمصلحة الجهة المستثمرة من رسوم الخدمات أو أجورها .

ثالثاً : يجري العمل بأحكام الفقرة (أولاً) من هذه المادة استناداً إلى تعليمات يصدرها الوزير تحدد فيها الشروط والتحفظات المتعلقة بالتطبيق .

رابعاً : يتضمن قرار إنشاء المناطق والأسواق الحرة حدودها ومساحتها والضمادات الواجب تقديمها من الجهة المستثمرة والجعالة الواجب تاديتها إلى إدارة الكمارك سنوياً ومدة استثمارها وطريقة تسويتها ووسائل مراقبتها وشروط هذا الاستثمار ونظامه .

المادة - ١٢٤ - يحظر دخول البضائع التالية إلى المنطقة أو السوق الحرة : -

أولاً : البضائع الممنوعة لمخالفتها النظام العام ، وتحدد من قبل السلطات ذات الاختصاص وتنشر في الجريدة الرسمية .

المادة - ١١٤ - يحدد بقاء البضائع في المستودع الخاص بمدة لا تتجاوز سنة واحدة ويجوز تمديدها لمدة لا تتجاوز سنة أخرى عند الاقتضاء بناء على طلب توافق عليه إدارة الكمارك .

المادة - ١١٥ - تطبق أحكام المواد (١٠٤) و (١٠٦) و (١٠٩) من هذا القانون على المستودعات الخاصة .

المادة - ١١٦ - لا يسمح بإيداع البضائع التالفة في المستودع الخاص ، كما لا يسمح بإيداع البضائع الممنوعة فيه إلا بموافقة خاصة من المدير العام .

المادة - ١١٧ - أولاً : لا يسمح بتجزئة أية عمليات في المستودع الخاص إلا لغراض حفظ البضاعة وتجري هذه العمليات بترخيص من الدائرة الكمركية ، وتحت رقبتها .

ثانياً : يمكن الترخيص بإجراء بعض العمليات الاستثنائية في المستودع الخاص بقرار من الوزير تحدد فيه شروط هذه العمليات والقواعد الواجب اتباعها في أخضاع منتجاتها للرسوم والضرائب عند وضعها في الاستهلاك .

ثالثاً : تراعى في كافة الأحوال المتصوص عليها في الفقرتين (أولاً) و (ثانياً) من هذه المادة القواعد الواردة في التعريفة الكمركية والنصوص القانونية الخاصة بالرسوم والضرائب الأخرى .

٣ - المستودع الوهمي

المادة - ١١٨ - أولاً : يجوز إيداع بعض البضائع التي تحدد بقرار من الوزير وفق وضع المستودع الوهمي داخل المخازن التجارية وال محلات الخاصة في المدن والأماكن التي توجد فيها مكاتب كمركبة ،

ثانياً : يصدر الترخيص بإنشاء المستودع الوهمي عن الوزير بقرار خاص يحدد فيه مكان هذا المستودع والشروط الواجب توفرها والضمادات التي يجب أن تقدم والجعالة السنوية المفروضة والأعمال المسموح به .

ثالثاً : تصفى حكماً موجودات المستودع الوهمي وتسدد قيوده عند الغاء المكتب الكمرككي خلال مدة ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الغاء وعلى صاحب المستودع القيام بما يقتضيه هذا الأمر .

المادة - ١١٩ - تحدد مدة الإيداع في المستودعات الوهمية بما لا يتجاوز سنة واحدة يمكن تمديدها لمدة لا تتجاوز سنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة الدائرة الكمركية .

قوانين

بجمعها او تجزئتها او صيانتها او تصفيتها الى غير ذلك من الاعمال الاخرى ، كما يسمح باجراء عمليات التصنيع فيها مع مراعاة احكام المادة (١٢٩) من هذا القانون .

المادة - ١٢٩ - اولا : يجوز اقامة مؤسسات صناعية في المناطق الحرة او توسيعها او تغيير غرضها الصناعي بترخيص من وزير الصناعة والمعادن او وزير الصناعات الخفيفة بعد اخذ رأي لجنة مؤلفة من :

- ا - ممثل عن وزارة الصناعة والمعادن .
- ب - ممثل عن وزارة الصناعات الخفيفة .
- ج - ممثل عن وزارة التجارة .
- د - ممثل عن ادارة الكمارك .

ثانيا : يحدد في الترخيص المخصوص عليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة نوع المؤسسة الصناعية والاعمال التي ستقوم بها والالات التي ستستخدمها وتدابير السلامة التي ستستخدمها والاماكن التي ستشغلها .

المادة - ١٣٠ - للدائرة الکمرکیة القيام باعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة للتحري عن البضائع المنوع دخولها اليها ، كما يجوز لها تدقیق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباہ بوجود عمليات تهريب .

المادة - ١٣١ - لا يجوز انزال البضائع من البحر الى المنطقة او السوق الحرة او ادخالها اليها برا الا بترخيص من الجهة المستثمرة لها وفق الاصول القانونية والقواعد التي تحدها ادارة الكمارك ، كما لا يجوز ارسال البضائع الموجودة في منطقة او سوق حرة الى منطقة او سوق حرة اخرى او مخازن او مستودعات الا وفق بيانات ذات تعهدات مكفلة تجاه ادارة الكمارك .

المادة - ١٣٢ - يجرى سحب البضائع من المنطقة او السوق الحرة وفقا لاحكام هذا القانون وقواعد الاستثمار والتعليمات التي تصدرها ادارة الكمارك .

المادة - ١٣٣ - اولا : تعامل البضائع الخارجة من المنطقة او السوق الحرة الى الداخل معاملة البضائع الاجنبية حتى لو اشتغلت على مواد اولية محلية او على اصناف سبق دفع الرسوم والضرائب عنها قبل ادخالها الى المنطقة او السوق الحرة ما لم تكن من البضائع المعادة المخصوص عليها في المادة (١٦٣) من هذا القانون .

ثانيا : تطبق احكام المادة (٣٢١) من هذا القانون في الاحوال التي لا تستطيع الدائرة الکمرکیة في المنطقة او السوق الحرة معرفة منشأ البضاعة بصورة مقنعة بشأن تطبيق الفقرة (اولا) من هذه المادة .

ثانيا : البضائع النتنة او القابلة للالتقاط عدا المحروقات الالزمة لاعمال الاستثمار التي تسمح بها الجهة المستثمرة ضمن الشروط التي تحدها .

ثالثا : الاسلحة والذخائر والمتغيرات ايا كان نوعها .

رابعا : البضائع المخالفه للقوانين المتعلقة بحماية الملكية التجاربة والصناعية والادبية والفنية .

خامسا : المدرات على انواعها ومشتقاتها .

سادسا : البضائع التي منشأها بلد تقرر الدولة مقاطعته اقتصاديا .

المادة - ١٢٥ - اولا : تقوم باستثمار المنطقة او السوق الحرة الجهة المخولة بذلك بموجب القوانين والأنظمة ويجوز ان تقوم ادارة الكمارك باستثمار المنطقة او السوق الحرة وفق شروط الاستثمار التي يحددها الوزير .

ثانيا : على الجهة المستثمرة للمنطقة او السوق الحرة ان تقدم الى الدائرة الکمرکیة قائمة بجميع ما يدخل الى المنطقة او السوق الحرة او ما يخرج منها وذلك خلال ست وثلاثين ساعة من تاريخ الادخال والخروج .

المادة - ١٢٦ - اولا : لا تخضع البضائع الموجودة في المنطقة او السوق الحرة لاي قيد من حيث مدة الхран .

ثانيا : تؤدي رسوم الخدمات او اجرورها في المنطقة او السوق الحرة دوريا الى الدائرة الکمرکیة عندما تقوم هي بالاستثمار وفق الشروط المحددة لذلك ، وفي حالة تأخر اصحاب البضائع عن تسديد هذه الرسوم او الاجور ، للدائرة الکمرکیة ان تقوم ببيع البضائع واستقطاع ما يتوجب لها من حاصل البيع وترك الباقي امانة في صندوقها لتسليمها الى اصحاب العلاقة ويسقط حق المطالبة به بعد مضي سنة من تاريخ البيع ويفيد ايرادا نهائيا للخزينة .

ثالثا : تستحصل رسوم الخدمات او اجرورها في المنطقة او السوق الحرة من قبل الجهة المستثمرة من غير ادارة الكمارك وفق القواعد التي تحدها هذه الجهة .

المادة - ١٢٧ - يجوز الغاء المناطق والأسواق الحرة او تعديل حدودها بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام وبعد استحصل رأي وزارة التجارة والجهات المختصة الاخرى ، وتحدد في هذا القرار المدة التي تقتضيها اعمال تصفية هذه المناطق والأسواق الحرة وفق احكام هذا القانون .

المادة - ١٢٨ - يسمح بالقيام بجميع الاعمال على البضائع في المناطق والأسواق الحرة وخاصة فيما يتعلق

قوانين

و - الاوعية والاغلفة الواردة لغرض تعبئتها وتفليف المواد المسموح بتصديرها .

ز - الحيوانات المجلوبة لغرض الرعي .

ح - المواد التي يرى المدير العام أن من المصلحة شمولها بالادخال المؤقت وذلك في غير الحالات المنصوص عليها في هذه المادة .

ثانيا : يعاد تصدير الاموال المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة خلال ستة اشهر قابلة للتمديد وفقا لما تقرره ادارة الكمارك .

المادة - ١٣٩ - تحدد ادارة الكمارك شروط الادخال المؤقت فيما يتعلق بالاموال من اي نوع كانت للاشخاص القادمين والراغبين في الاقامة المؤقتة شرط اعادة تصديرها خلال سنة واحدة قابلة للتمديد .

المادة - ١٤٠ - يطبق الادخال المؤقت على سيارات القادمين الى القطر للإقامة المؤقتة سواء وردت بصحبتهم او كانت مشترأة من المخازن او المستودعات الكندية او المناطق الحرة وفقا للشروط التي تحددها ادارة الكمارك .

المادة - ١٤١ - اولا : تستفيد السيارات المسجلة في القطر العربية والدول الاجنبية التي تقوم بنقل السافرين والبضائع بينها وبين الجمهورية العراقية وغيرها من الدول من الادخال المؤقت وفق احكام هذا القانون ، بشرط المعاملة بالمثل ، او احكام الاتفاقيات المعقودة لهذا الغرض .
ثانيا : لا يحق للسيارات المذكورة في الفقرة (اولا) من هذه المادة ان تقوم بالنقل الداخلي .

ثالثا : يجوز الاستثناء من بعض احكام هذه المادة بقرار من الوزير .

المادة - ١٤٢ - لاصحاب السيارات والدراجات النارية الذين يكون محل اقامتهم الاعتيادي خارج الجمهورية العراقية والمتمنين لمؤسسات سياحة تقبل بها ادارة الكمارك ان يستفيدوا من الادخال المؤقت لسياراتهم ودراجاتهم بموجب وثائق سياحية خاصة (تربتك) او دفاتر مرور تصدرها هذه المؤسسات وتحمل بمقتضاهما المسؤولية عن الرسوم الكندية وغيرها من الرسوم والضرائب المستحقة بدلا من اصحابها .

المادة - ١٤٣ - تراعي احكام الاتفاقيات الدولية الخاصة بالادخال المؤقت للسيارات والتسهيلات الكندية الممنوعة للسياح وفق تعليمات تصدرها ادارة الكمارك .

المادة - ١٤٤ - لادارة الكمارك ان تقرر منع الادخال المؤقت لسيارات موظفي وخبراء جامعة الدول العربية والمنظمات التابعة لها ومجلس الوحيدة الاقتصادية والمنظمات الجماهيرية العربية وهيئة الامم المتحدة

في المناطق والاسواق الحرة للاستعمال الشخصي قبل تadiya ما يتوجب عليها من رسوم كمركية ورسوم وضرائب اخرى ، كما لا يجوز السكنى في تلك المناطق الا بتخريص من المدير العام وفقا لما تقتضيه حاجة العمل فيها .

المادة - ١٣٥ - يسمح للسفن الوطنية والاجنبية ان تتردد من المنطقة الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج اليها ، كما يسمح للسفن الوطنية والاجنبية المقادرة التي تزيد حمولتها على (٢٠٠) مائتي طن بحري ان تتمكن منها بالمواد الغذائية والادخنة والمشروبات والوقود والزيوت الازمة لاجهزتها .

المادة - ١٣٦ - تعتبر الجهات المستثمرة للمناطق والاسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة وتبقى نافذة فيها احكام القوانين والأنظمة المتعلقة بالامن والآداب والصحة العامة ومكافحة التهريب والفسق .

الفصل الرابع الادخال المؤقت

المادة - ١٣٧ - يجوز ان يعلق بصفة مؤقتة ولمدة سنة واحدة قابلة للتمديد ، دفع الرسوم الكندية وغيرها من الرسوم والضرائب عن البضائع الاجنبية المستوردة بقصد تصنيعها او اكمال صنعها ، على ان يتهدى اصحابها باعادة تصديرها او بوضعها في المخازن او المستودعات الكندية او المنطقة الحرة . وتحدد البضائع التي تتمتع بهذا الوضع والعمليات الصناعية التي يمكن ان تجري عليها ومدة التسديد او غير ذلك من الشروط بقرار من المدير العام .

المادة - ١٣٨ - اولا : لادارة الكمارك ان تمنح الادخال المؤقت بصفة استثنائية للاموال الآتية : -

ا - الالات والاجهزة والمعدات والسيارات الازمة لانجاز مشاريع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والقطاع المختلط ولإجراء التجارب العلمية والعملية .

ب - الالات والاجهزة ووسائل النقل وغيرها من المعدات التي ترد بقصد اصلاحها .

ج - ما يستورد مؤقتا للملاعب والمسارح والمعارض او ما يماثلها .

د - البضائع المطلوب ادخالها مؤقتا لتصنيعها او اكمال صنعها من الانواع غير المشمولة بأحكام المادة (١٣٧) من هذا القانون .

ه - العينات التجارية وفق الشروط التي تحددها ادارة الكمارك .

قوانين

ثانياً : يحدد في قرار الوزير الصادر بموجب الفقرة (أولاً) من هذه المادة ما يأتي :-

أ - انواع الرسوم الواجب ردها والنسبة التي يجوز ردها لكل مادة .

ب - الشروط الواجب توفرها لرد هذه الرسوم .

المادة - ١٥٢ - أولاً : يجوز ان تسترد جزئياً او كلياً

الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها بعد وضعها في الاستهلاك والتي لا يكون لها مثيل في الانتاج المحلي . ويحدد الوزير بعد الوقوف على رأي وزارة التجارة والصناعة والمعادن والصناعات الخفيفة انواع هذه البضائع والنسبة التي يمكن ردها من هذه الرسوم والضرائب والشروط التي يتم بموجبها تطبيق هذا الحكم .

ثانياً : تسترد الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى عن البضائع المعاد تصديرها لاختلاف مواصفاتها ضمن الشروط والمدد والتحفظات التي تحدها ادارة الكمارك .

الباب التاسع

الملاحة الساحلية والنقل الداخلي

المادة - ١٥٣ - لا تخضع البضائع المحلية او التي اكتسبت هذه الصفة بدفع الفرائض والرسوم ، التي تنقل بين موانئ القطر للضرائب والرسوم المفروضة في الاستيراد او التصدير باستثناء رسوم او اجور الخدمات وذلك ضمن الشروط التي تحدها ادارة الكمارك .

المادة - ١٥٤ - على ادارة الكمارك تلبية طلبات أصحاب العلاقة بتسلیم مستندات تثبت دفع الرسوم والضرائب او اتمام الاجراءات النظامية او مستندات تجيز نقل البضائع او تجوالها او حيازتها لا غراض تطبيق احكام المادة (١٥٢) من هذا القانون ضمن الشروط التي تحدها .

الباب العاشر

الاعفاءات

الفصل الاول

الاعفاءات الخاصة

المادة - ١٥٥ - أولاً : يعفى من الرسوم الكمركية من الرسوم والضرائب الاخرى ما يأتي :-

أ - ما يستورد لرئيس الجمهورية بصفته الذاتية وما يستورد لرئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .

ب - الزيارات والتبرعات الواردة للدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمنظمات الشعبية .

والاجهزة التابعة لها المنتدبين للعمل في الجمهورية العراقية .

المادة - ١٤٥ - لا يجوز استعمال الاموال المقبولة في وضع الادخال المؤقت او تخصيصها او التصرف بها في غير الاغراض والغaiات التي استوردت من اجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة بهذا الشأن .

المادة - ١٤٦ - كل نقص يظهر عند تسديد حسابات الادخال المؤقت ، ينبع للرسوم والضرائب الواجبة وفق احكام المادة (١٦) من هذا القانون .

المادة - ١٤٧ - تحدد ادارة الكمارك شروط التطبيق العملي لوضع الادخال المؤقت والضمادات الواجب تدبيها .

المادة - ١٤٨ - لا يجوز ادارة الكمارك ان ترخص وضع الاموال المقبولة في الادخال المؤقت في الاستهلاك بعد مراعاة احكام القوانين والأنظمة النافذة .

الفصل الخامس

اعادة التصدير

المادة - ١٤٩ - أولاً : البضائع الداخلة الى الجمهورية العراقية والتي لم توضع في الاستهلاك يمكن اعادة تصديرها الى الخارج او الى منطقة او سوق حرر وفق الاصول والاجراءات التي تحدها ادارة الكمارك .

ثانياً : يطبق وضع اعادة التصدير على ما يأتي :-

أ - البضائع الموجودة في المخازن الكمركية .

ب - البضائع المقبولة في احد اوضاع المستودع او الادخال المؤقت .

ج - البضائع المذووعة في الاستهلاك المعاشر من الرسوم والضرائب جزئياً او كلياً وذلك عند زوال الاعفاء لسبب ما .

المادة - ١٥٠ - يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة الى اخرى او سحب البضائع التي لم يجر ادخالها الى المخازن الكمركية من الارصدة الى السفن ضمن الشروط التي تحدها ادارة الكمارك .

الفصل السادس

رد الرسوم عند اعادة التصدير

المادة - ١٥١ - أولاً : يجوز ان تسترد ، جزئياً او كلياً ، الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستوفاة من بعض المواد الأجنبية الداخلة في صنع المنتجات الوطنية وذلك عند اعادة تصديرها الى الخارج ، وتعين هذه المواد بقرار من الوزير بعد الوقوف على رأي وزارة التجارة والصناعة والمعادن والصناعات الخفيفة .

قوانين

ثالثاً : يمنع الاشخاص المشمولون بالبند (ج) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة وضع الادخال المؤقت لسياراتهم لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتمديد بناء على موافقة وزارة الخارجية .

رابعاً : تمنع الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة بناء على طلب من رئيس البعثة الدبلوماسية والقنصلية وفق ما يقتضيه الحال .

المادة - ١٥٧ - أولاً : لا يجوز التصرف في الاموال المغفاة وفقاً لاحكام المادة (١٥٦) من هذا القانون لغير الغرض الذي أعفيت من أجله ، كما لا يجوز التنازل عنها الا بعد اعلام ادارة الكمارك ، وبعد دفع الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى عنها ، وفقاً لحالة هذه الاموال وقيمتها في تاريخ التصرف او التنازل وطبقاً للتعرية النافذة في تاريخ تسجيل البيان المقدم لدفع تلك الرسوم والضرائب . ولا يجوز للجهة المستفيدة من الاعفاء تسليم الاموال المتنازل عنها الا بعد انجاز الاجراءات الكمركية واستحصل الترخيص بالتسليم من الدائرة الكمركية .

ثانياً : يجوز للمشمولين بحكم البند (ج) من الفقرة (أولاً) من المادة (١٥٦) من هذا القانون الذين استفادوا من وضع الادخال المؤقت لسياراتهم عند انتقاء المدد الممنوحة لهم او انتهاء مهمتهم ، التنازل عنها لمن يستفيد من حق الاعفاء او الادخال المؤقت او امداده تصديرها او بيعها بعد دفع الرسوم والضرائب الكاملة عنها وفق التعرية والأنظمة النافذة يوم تسجيل بيان الوضع في الاستهلاك وحسب قيمة السيارة في تاريخ التنازل عنها .

المادة - ١٥٨ - يبدأ حق الاعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (١٥٦) من هذا القانون اعتباراً من تاريخ مباشرتهم في مقر عملهم الرسمي في الجمهورية العراقية .

المادة - ١٥٩ - لا تمنع الامتيازات والاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من هذا القانون الا إذا كان تشريع الدولة التي تنتمي إليها البعثة الدبلوماسية او القنصلية واعضاً لها ، يمنع الامتيازات والاعفاءات ذاتها او افضل منها للبعثات العراقية واعضاءها ، وفي غير هذه الحالة تمنع الامتيازات والاعفاءات في حدود ما يطبق منها في الدولة ذات العلاقة .

المادة - ١٦٠ - على كل موظف في السلك الدبلوماسي او القنصلية في البعثات الدبلوماسية او القنصلية سبق له ان استفاد من اعفاء ما ، ان يقدم عن طريق وزارة الخارجية عند نقله من الجمهورية العراقية قائمة بأمتعته المنزلية وحاجاته الشخصية والسيارات التي سبق له ادخالها الى الدائرة الكمركية ليعطي الترخيص

ثانياً : تحدد ادارة الكمارك الشروط والاجراءات الواجب اتمامها للاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

الفصل الثاني

الاعفاءات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية

المادة - ١٥٦ - أولاً : يعفى من الرسوم الكمركية ومن الرسوم والضرائب ومع الاخضاع لالمعاينة عند الاقتضاء بمعرفة وزارة الخارجية ما يأتي : -

أ - ما يرد للاستعمال الشخصي الى رؤساء واعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلية العرب (من غير العراقيين) والاجانب العاملين في الجمهورية العراقية (عدا القنصل الفخرى) الواردة اسماؤهم في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يرد الى ازواجهم واولادهم القاصرين .

ب - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات (عدا الفخرية) للاستعمال الرسمي ، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والادخنة .

ج - ما يرد للاستعمال الشخصي ، مع التقيد بإجراءات المعاينة من امتاعة شخصية واثاث وادوات منزلية للموظفين الاداريين من غير العراقيين العاملين في البعثات الدبلوماسية او القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر ، بشرط ان يتم الاستيراد خلال ستة اشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ، ويجوز تمديده هذه المدة الى ستة اشهر اخرى بموافقة وزارة الخارجية .

د - المواد الاستهلاكية المستوردة من قبل موظفي الوكالات الاختصاصية المذكورين بالمادة السادسة من اتفاقية الامتيازات والصيانة للوكالات الاختصاصية المصدقية بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ والمادة الخامسة من اتفاقية الامتيازات والصيانة لهيئة الامم المتحدة المصدقية بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٩ والخاصة باستعمالاتهم في حدود ما قيمته (٣٥) خمسة وثلاثون ديناراً شهرياً لكل واحد منهم .

ثانياً : يجب ان تكون المستوردات التي تعفي وفقاً للفقرة (أولاً) من هذه المادة متناسبة مع الاحتياجات الفعلية وضمن الحد المعقول . وللوزير عند الاقتضاء أن يعين الحد الاقصى لبعض أنواع هذه المستوردات بناء على اقتراح لجنة من ممثلي عن وزارة الخارجية ووزارة المالية وإدارة الكمارك .

قوانين

ج - الاثاث والامتعة الشخصية التي سبق تصديرها عندما تصاد مع اصحابها الدين يعتبر محل اقامتهم الاصلي في الجمهورية العراقية .

ثانيا : يحدد بقرار من الوزير مدى الاعفاء الوارد في الفقرة (اولا) من هذه المادة والتحفظات والشروط الواجب توفرها لمنحه ، وله أن يستثنى بعض الامتعة والاثاث من الاعفاء .

الفصل الخامس

البضائع المعادة

المادة - ١٦٣ - اولا : مع استرداد الشرائب التي سبق ردها عند التصدير يعفى من الرسوم الكمركية وغيرها من الرسوم الأخرى ما يأتي : -
١ - البضائع المعادة التي ثبتت بصورة صريحة ان منشأها محلي .

ب - البضائع والاغلفة التي اكتسبت الصفة المحلية بدفع الرسوم والضرائب عنها والتي ستصدر مؤقتا ثم يعاد استيرادها .

ثانيا : تدفع عن البضائع التي صدرت مؤقتا لكمال صنعها او اصلاحها او لاي غرض آخر ، الرسوم الكمركية والشرائب الأخرى ضمن الحدود التي ينص عليها بقرار من لجنة تنظيم التجارة بناء على اقتراح الوزير .

ثالثا : يجوز استرداد الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي سبق ان دفعت عن البضائع المذكورة في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة عند تصديرها وذلك ضمن احكام القانون .

رابعا : تحدد ادارة الكمارك الشروط والتحفظات الواجب توفرها لتطبيق احكام هذه المادة .

الفصل السادس

اعفاءات مختلفة

المادة - ١٦٤ - تعفى من الرسوم الكمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الأخرى ضمن اشروط والتحفظات التي يحددها الوزير ، المواد الآتية : -
اولا : العينات التجارية .

ثانيا : المؤن ومواد الوقود وزيوت التشحيم وقطع الغيار والاحتياجات الازمة لسفن اعلى البحار والطائرات وكذلك ما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها في رحلاتها الخارجية ، وفي حدود المعاملة بالمثل .

باخرتها ، وللدائرة الكمركية ان تجري الكشف من اجل ذلك عند الاقتضاء شريطة ان يتم ذلك بمعرفة وزارة الخارجية .

الفصل الثالث

الاعفاءات العسكرية

المادة - ١٦١ - اولا : تعفى من الرسوم الكمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ما يأتي : -

١ - ما يستورد للقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي من ذخائر واسلحة وتجهيزات ومواد طبية ووسائل نقل والبسة سواء كان الاستيراد مباشرة او لحسابها او مباعا لها من قبل القطاع الاشتراكي ، وما تستورده ادارة الكمارك من هذه المواد لتنفيذ اغراضها الرقابية .

ب - الاموال والمهام العسكرية وغير العسكرية التي ترد الى المنظمات الفدائية الفلسطينية وحركات التحرر العربية في العراق من قبل اية دولة عربية او اجنبية او احدى الجهات او الاشخاص المعنوية او الطبيعية بطريق المساعدة او الاهداء او الشراء لاستخدامها من قبل المنظمات في العمل الفدائي بعد استحصل موافقة وزارة الدفاع .

ثانيا : تبع المستوردة المشار اليها في البند (١) من الفقرة (اولا) من هذه المادة خالصة من الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الأخرى ، ويجرى بيعها او التنازل عنها في حالة عدم صلاحيتها للاستعمال وفق الشروط التي تتوضع من قبل الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص ویؤول ثمن البيع الى الخزينة .

الفصل الرابع

الامتعة الشخصية والاثاث المنزلي

المادة - ١٦٢ - اولا : باستثناء السيارات ، تعفى من الرسوم الكمركية وغيرها من الرسوم والضرائب المواد الآتية : -

١ - الامتعة الشخصية والادوات والاثاث المنزلي ، الخاصة بالعراقيين والاشخاص القادمين للإقامة في العراق .

ب - الندایا والامتعة الشخصية والادوات الخاصة بالمسافرين المعدة للاستعمال الشخصي .

قوانين

المادة - ١٦٧ - فيما عدا التحفظات التي يمكن أن تفرضها إدارة الكمارك بضد الامم المتحدة الشخصية والاثاث المنزليه والادوات الشخصية والسيارات ، وتطبق احكام الاعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع والمواد سواء استوردت مباشرة او تم شراؤها من المخازن او المستودعات الكمركيه او المناطق او الاسواق الحرة .

المادة - ١٦٨ - اولا : تطبق الاعفاءات التي تنص عليها القوانين النافذة وفق ما تتضمنه هذه القوانين .

ثانياً : لا يجوز في جميع الاحوال التصرف في الاموال والاشياء التي اعفيت بمقتضى القوانين المشار اليها في الفقرة (اولا) من هذه المادة الا ضمن احكام الواردة في المادة (١٥٧) من هذا القانون ما لم يكن هناك نص خاص يقضى بخلاف ذلك .

الباب الحادي عشر رسوم واجور الخدمات

المادة - ١٦٩ - اولا : تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمخازن والمستودعات والمناطق الحرة التي تديرها الدائرة الكمركيه لرسوم واجور الخزن والعتالة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عمليات خزن البضائع وحمايتها ، ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان تتجاوز اجر الخزن الواجب دفعها نصف قيمة البضاعة .

ثانياً : يمكن اخضاع البضائع لرسوم واجور الترخيص والتزيير والختم والتحليل وجميع ما تقدمه الدائرة الكمركيه من خدمات أخرى .

ثالثاً : تحدد بقرار من لجنة تنظيم التجارة الرسمية والاجور المشار اليها في الفقرتين (اولا) و (ثانيا) من هذه المادة وشروط استيفائها وحالات تخفيضها والاعفاء منها .

رابعاً : تحدد بقرار من الوزير اثمان المطبوعات التي تقدمها إدارة الكمارك لاصحاب العلاقة .

المادة - ١٧٠ - تحدد بقرار من الوزير اجر العمل الاضافي الذي يقوم به موظفو الكمارك وعمالها لحساب اصحاب العلاقة في غير اوقات الدوام الرسمي او خارج الدوام الكمركي ويقتضمن هذا القرار قواعد توزيع حصيلتها وتحديد المستفیدين منها .

المادة - ١٧١ - لا تدخل الرسوم والاثمان والاجور المنصوص عليها في المادتين (١٦٩) و (١٧٠) من هذا القانون في نطاق اعفاء او رد الرسوم .

ثالثاً : مواد الدعاية والاصناف المعدة للإعلان .

رابعاً : المواد المستوردة من قبل الجهات الاجنبية المشاركة في المعارض الدولية المقامة في العراق التي تستعمل لاغراض الدعاية والخيافة والحفلات واقامة اجنحة العرض وتجميelaها ، على الا يزيد مجموع الرسم الكمركي المفروض على (٣٠٠) ثلاثة دينار لكل دولة .

خامساً : الاموال والأشياء الشخصية المجردة من اية صفة تجارية كالاوسمة والجوائز الرياضية والعلمية .

المادة - ١٦٥ - اولا : تغلى من الرسوم الكمركيه ومن الرسوم والضرائب الأخرى الهبات والتبرعات والهدايا الواردة الى الجهات التالية ، التي تعتبر من مستلزمات تنفيذ منشآتها وتجهيزها وممارسة مهامها :

أ - الجامعات والمساجد والكنائس والاديرة ودور العبادة الأخرى .

ب - الجامعات ومعاهد التعليم والمدارس ورياض الاطفال ودور الحضانة .

ج - المياط والملاجئ ومراكيز رعاية العجزة والمكتوفين والمعوقين والجمعيات الخيرية .

د - المستشفيات والمستوصفات والمراكيز الصحية الحكومية او التابعة لجهات خيرية التي تقدم خدماتها مجاناً .

ه - وسائل تأهيل وتنقل العاجزين والمعوقين للأشخاص والمؤسسات المتخصصة ضمن الشروط التي تضعها وزارة الصحة .

و - مؤسسات وفرق اطفاء الحرائق التابعة لدوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

ثانياً : يحدد بقرار من الوزير مدى شمول الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة والاستثناء منه والشروط الواجب توفرها لمنحه .

المادة - ١٦٦ - اولا : تغلى من الرسوم الكمركيه ومن الرسوم والضرائب الأخرى بشرط المعاملة بالمثل :

أ - قطع غيار الطائرات المرخص لها رسمياً والادوات والاجزاء والاجهزه اللازمة لها .

ب - المؤون والمحروقات التي تستهلكها او تتزود بها البواخر ومطاعم القطارات الواردة من الخارج ، والطائرات المرخص لها رسمياً .

ثانياً : تحدد إدارة الكمارك شمول هذا الاعفاء والشروط والتحفظات الالزمة لمنحه .

قوانين

الباب الثاني عشر الاخراج الكمركي

المادة - ١٧٢ - يقبل التصریح عن البضائع في الدائرة الكمرکیة واتمام الاجراءات الكمرکیة عليها . سواء كان ذلك الاستيراد أو للتصدير أو للأوضاع الكمرکیة الأخرى، من الاشخاص الآتية :-

اولا : مالکي البضائع او مستخدميه المفوضين من قبلهم الذين تتوفر فيهم الشروط التي تحددها ادارة الكمارک .

ثانيا : وكلاء الاخراج الكمرکي المرخصين .

ثالثا : موظفي الكمارک في الحالات التي تحددها ادارة الكمارک .

رابعا : العاملين في الدولة من يسمون لهذا الغرض بضوابط تصدر بقرار من الوزير .

المادة - ١٧٣ - اولا : يجب تقديم امر تسليم المخواص بالبضاعة من قبل الاشخاص المذكورين في المادة (١٧٢) من هذا القانون .

ثانيا : يعتبر تظهیر امر التسلیم باسم وكيل اخراج کمرکی او مستخدم لدى مالک البضاعة تفویضا لاتمام الاجراءات الكمرکیة ولا مسؤولية على الدائرة الكمرکیة جراء تسليم البضائع الى من ظهر له امر التسلیم .

المادة - ١٧٤ - يعتبر وكيل اخراج کمرکی كل شخص طبيعي او معنوي يمتلك اعداد البيانات الكمرکیة وتوقعها وتقديمها للدائرة الكمرکیة واتمام الاجراءات الخاصة باخراج البضائع لحساب الغير .

المادة - ١٧٥ - اولا : لا يجوز لاي شخص طبيعي او معنوي مزاولة مهنة وكالة الاخراج الكمرکي الا بعد الحصول على ترخيص من ادارة الكمارک .

ثانيا : تحدد بقرار من الوزير الشروط التي يجب ان تتوفر لمنع الترخيص المشار اليه في الفقرة (اولا) من هذه المادة والواجبات التي يتلزم بها وكلاء الاخراج واللجنة التي تنظر في مخالفاتهم والعقوبات التي تفرض في هذا الصدد .

الباب الثالث عشر سلطات موظفي الكمارک وواجباتهم

المادة - ١٧٦ - اولا : يمارس موظفو الكمارک لاغراض هذا القانون سلطة اعضاء الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصهم . ولا يجوز احالتهم على المحاكم بسبب يتعلق بممارسة وظائفهم الا باذن من الوزير .

ثانيا : يتسلم موظفو الكمارک المشار اليهم في الفقرة (اولا) من هذه المادة عند تعينهم تفویضا للخدمة يصدره المدير العام وعليهم ان يحملوا هذا التفویض عند قيامهم بالعمل وان يبرزوه عند الطلب .

ثالثا : يؤدى موظفو الكمارک المشار اليهم في الفقرة (اولا) من هذه المادة عند بدء تعينهم اليمن القانونية التالية امام محكمة البداية في المنطقة التي جرى تعينيهما فيها :

« اقسم بالله العظيم ان اقوم بواجبات الوظيفة بكل صدق وتجدد وأمانة » .

المادة - ١٧٧ - على السلطات المدنية والقوات المسلحة وقوى الامن الداخلي ان تقدم لموظفي الكمارک ورجال شرطتها كل مساعدة ل القيام بعمليهم بمجرد طلبهم ذلك ، وعلى الدائرة الكمرکیة ان تقدم مؤازرتها الى دوائر الدولة والقطاع الاشتراکي .

المادة - ١٧٨ - يسمح بحمل السلاح لموظفي الكمارک الذين تتطلب طبيعة اعمالهم ذلك . ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من المدير العام بعد موافقة وزير الداخلية .

المادة - ١٧٩ - على كل موظف في الكمارک او في شرطة الكمارک يترك الوظيفة لاي سبب كان ان يعيد الى رئيسه المباشر حال التفویض المشار اليه في الفقرة (ثانيا) من المادة (١٧٦) من هذا القانون وجميع السجلات والتجهيزات وغيرها مما في عهده .

الباب الرابع عشر النطاق الكمرکي والتحري عن التهريب

الفصل الاول النطاق الكمرکي

المادة - ١٨٠ - تخضع لاحكام النطاق الكمرکي ، البضائع المتنوعة المعينة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة وغيرها مما يعينه المدير العام بقرار ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة - ١٨١ - اولا : يشترط في البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الكمرکي : عند نقلها داخلة ، ان تكون مرقة بمستند نقل تصدره الدائرة الكمرکیة وفق الشروط التي تحددها ادارة الكمارک ، ويجوز ان تحضر حيازة البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الكمرکي في اماكن معينة بقرار من المدير العام ويحضر فيما عدا هذه الاماكن وجود اي مخزن للبضائع المذكورة .

ثانيا : يعتبر بحکم المخزن مكان وجود الرزム (البالات) الكبيرة او الصغيرة او غيرها من الرزム والطرود عندما لا يبرر وجودها مستند نظامي .

قوانين

وفق احكام هذا القانون ، ولهما في حالة الامتناع عن تقديم المستندات او عدم وجودها او الاشتباه بوجود بضائع مهربة او منوعة اتخاذ جميع التدابير الالزمه بما في ذلك استعمال القوة لضبط البضائع واقتدار السفينة الى اقرب مكتب كمركي .

المادة - ١٨٦ - اولا : يجوز اجراء التحري عن التهريب وحبز البضائع والتحقيق في الجرائم الكمركيه بشأن كافة البضائع على امتداد اقليم القطر وخاصة في الاماكن الآتية : -

ا - في النطاق الكمركي البري والبحري .
ب - في الحرم الكمركي وفي الموانيء والمطارات وبصورة عامة في جميع الاماكن الخاضعة للرقابة الكمركيه بما فيها المستودعات الحقيقية وخاصة والوهمية .

ج - خارج النطاق الكمركي البري والبحري من اجل تعقب البضائع المهربة ومطاردتها عند مشاهدتها ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها .

ثانيا : يتطلب لاجراء التحري وحبز البضائع والتحقيق في الجرائم بالنسبة للبضائع الخاضعة للرسوم من غير البضائع المنوعة المعينة والبضائع المنوعة او الموقوفة والبضائع الخاضعة لرسوم باهظة خارج الامكنته المحددة في الفقرة (اولا) من هذه المادة ان تكون لدى موظفي الكمارك ادلة على التهريب على ان يثبت ذلك بمحضر اولي . اما البضائع المنوعة المعينة والبضائع المنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة والتي لا يمكن حائزوها او ناقلوها اثبات استيرادها النظامي بمختلف وسائل الابيات التي تحدها ادارة الكمارك فتعتبر بحكم البضائع الداخلة تهربا ما لم يثبت العكس .

ثالثا : يستثنى من حكم هذه المادة الاموال والأشياء الشخصية المستعملة التي يحددها المدير العام بقرار خاص .

رابعا : لا يسأل الموظفون عن الجوز التي تتم وفق الفقرة (ثانية) من هذه المادة اعند عدم ثبوت الجريمة الا في حالة الخطأ الجسيم .

المادة - ١٨٧ - اولا : لموظفي وضباط شرطتها عندما يكلفون بالتحقيق ، الاطلاع على وثائق الشخص والقوائم والراسلات التجارية والعقود والسجلات وجميع الوثائق والمستندات ايا كان نوعها المتعلقة بصورة مباشرة او غير مباشرة بالعمليات الكمركيه ، ووضع اليد عليها عند الاقتضاء وذلك في محطات السكك الحديد وشركات

ثالثا : تحدد من قبل الدائرة الكمركيه المختصة الحاجات الاعتيادية التي يمكن اقتناها ضمن النطاق الكمركي لفرض الاستهلاك .

المادة - ١٨٢ - يعتبر نقل البضاعة الخاضعة لاحكام النطاق الكمركي او حيازتها او التجول بها داخل حدوده بشكل غير نظامي ، بحكم التهريب ، استيرادا او تصدير ، ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك .

الفصل الثاني

التحري عن التهريب

المادة - ١٨٣ - اولا : لموظفي الكمارك وضباط شرطتها المكلفين بمكافحة التهريب وفقا لاحكام هذا القانون ايقاف وسائل النقل والكشف على البضائع وتقيش الاشخاص في حدود القواعد التي يعينها المدير العام وفقا لاحكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى .

ثانيا : يتم تحري الاشخاص على الحدود في حالة الدخول او الخروج وفق الاسس التي تحدها القوانين والأنظمة النافذة ، وبخلاف ذلك لا يجوز تحري الاشخاص جديدا الا في حالة الجرم المشهود او الاخبار المثبت بمحضر اولي .

ثالثا : على سائقي وسائل النقل الامثال للأوامر التي تصدر اليهم بالوقوف من قبل موظفي الكمارك وضباط شرطتها ، ولهؤلاء استعمال جميع الوسائل الالزمه عند امتناع سائقي وسائل النقل عن الامثال لاوامرهم بما في ذلك اطلاق النار في الفضاء لمرتين متتاليتين كأنذار ، وعند عدم الامتثال لموظف الكمارك او ضابط الشرطة المسؤول عن قيادة الرتل ان يأمر باطلاق النار على واسطة النقل بشرط ان تكون هناك اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد بأن واسطة النقل تحمل بضائع مهربة .

المادة - ١٨٤ - لموظفي الكمارك بالاستعانته برجال شرطتها عند الاقتطاع الصعود الى جميع السفن الموجودة في الموانيء والداخلة اليها او الخارج منها والبقاء فيها حتى يتم تفريغ كامل حمولتها او تحميلاها والامر بفتح كوى السفينة وغرفها وخزائنها والطرود المحملة فيها ووضع اختام الرصاص على البضائع المحصورة او الخاضعة لرسوم باهظة او المنوعة المعينة وطالبة ربانية السفن بباراز قائمة بهذه البضائع عند الدخول الى الموانيء .

المادة - ١٨٥ - لموظفي الكمارك بالاستعانته برجال شرطتها عند الاقتطاع الصعود الى السفن داخل النطاق الكمركي لتفتيشها او المطالبة بتقديم بيان الحمولة (المانيفست) وغيره من المستندات الواجب تقديمها

قوانين

رابعاً : تفريغ البضائع من الطائرات او تحميلاها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات المعينة لهذا الغرض او القاء البضائع اثناء النقل الجوي خلافاً لاحكام هذا القانون .

خامساً : عدم التصريح في مكتب الادخال والاخراج عن البضائع المستوردة او المصدرة دون بيان حمولة (مانيفست) ويشمل ذلك ما يصطحبه المسافرون .

سادساً : اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المكتب الكمركي موضوعة في مخابيء مهيئة خصيصاً لاخفائها في فجوات او فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواه مثل هذه البضائع .

سابعاً : اجتياز البضائع المكاتب الكمركي دون التصريح عنها في حالي الادخال او الاخراج .

ثامناً : ما يكتشف بعد مغادرة البضائع والمواد مكتب الادخال الكمركي من زيادة او نقص او تبديل في الطرود او القطع او في محتوياتها من البضائع والمواد المنقولة من مكتب كمركي الى مكتب كمركي آخر او المنقولة بالعبور (الترانزيت) .

تاسعاً : عدم تقديم المستندات التي تحددها ادارة الكمارك لابراء التمهيدات والكافلات الماخوذة عن بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون .

عاشرأ : اخراج البضائع من المناطق او الاسواق الحرة او المخازن او المستودعات الكمركي دون معاملة كمركي .

حادي عشر : درج معلومات غير حقيقة عن البضائع المرح عنها في بيانات الادخال او الاخراج بقصد التهرب من الرسوم الكمركي او الرسوم والضرائب الاخرى كلها او جزئياً ، او بقصد استيراد او تصدير بضائع ممنوعة او مقيد او محصور استيرادها او تصديرها او التلاعب بالقيمة بقصد تجاوز المقدار النقدي المحدد في اجازة الاستيراد او التصدير .

ثاني عشر : تقديم مستندات او قوائم مزورة او تحتوي على معلومات غير حقيقة او وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من الرسوم الكمركي او الرسوم والضرائب الاخرى كلها او جزئياً او تجاوز احكام منع او تقييد او حصر البضائع او تصديرها .

ثالث عشر : نقل او حيازة البضائع الخاضعة لاحكام النطاق الكمركي ضمن هذا النطاق دون مستند اصولي .

النقل الجوي والبري ووكالات الملاحة ولدى وكلاء الاتصال الكمركي والمرسلة اليهم بضائع والمرسلين وجميع الاشخاص الطبيعية والمعنوية ومن لهم صلة بالعمليات انكمريكية .

ثانية : على الاشخاص والمؤسسات والشركات ووكالات المذكورة في الفقرة (اولاً) من هذه المادة الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالإجراءات الكمركية لمدة خمس سنوات .

باب الخامس عشر

الجرائم الكمركية

المادة - ١٨٨ - تعتبر الفرامات الكمركية والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً لادارة الكمارك ولا تشملها احكام قوانين العفو مالم تنص صراحة على خلاف ذلك .

المادة - ١٨٩ - تطبق احكام المواد (١٤١) (١٤٢) (١٤٣) من قانون العقوبات في حالة تعدد الجرائم الكمركية .

المادة - ١٩٠ - يقصد بالرسوم ، من اجل فرضى الفرامة الكمركية بنسبة معينة منها . الرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفى فيها ادارة الكمارك وتسجل ايراداً للخزينة .

الفصل الاول

جرائم التهريب

المادة - ١٩١ - يقصد بالتهريب ادخال البضائع الى العراق او اخراجها منه على وجه مخالف لاحكام هذا القانون دون دفع الرسوم الكمركية او الرسوم او الضرائب الاخرى كلها او بعضها او خلافاً لاحكام المنسع والتقييد الواردة في هذا القانون والقوانين النافذة الاخري .

المادة - ١٩٢ - يعتبر في حكم التهريب ما يأتي :-
اولاً : عدم التوجيه بالبضائع عند الادخال الى اقرب مكتب كمركي .

ثانياً : عدم اتباع الطرق المحددة بموجب هذا القانون في ادخال البضائع او اخراجها .

ثالثاً : تفريغ البضائع من السفن او تحميلاها عليها بصورة مخالفة لاحكام هذا القانون وفي غير الاماكن المعينة كموانئ لتفريغ البضائع او تحميلاها .

قوانين

رابع عشر : عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع او المحصور تصديرها المصدرة بصورة مؤقتة لغاية كانت .	فـ ١٩٥ - ثانيا : يجوز الحكم بضعف العقوبات المشار اليها في البندين (ا) و (ب) من الفقرة (اولا) من هذه المادة عندما يكون المسؤولون عن التهريب من ذوي السوابق فيه .	خامس عشر : ارتكاب اي فعل بقصد التهرب من دفع الرسوم الكمركية او الرسوم والضرائب الاجنبى كلها او جزئيا او من احكام منع او تقييد او حظر الاستيراد او التصدير .
المادة - ١٩٣ -	يُشترط في المسؤولية الجنائية توفر القصد الجرمي وتراعى في تحديدها النصوص الجنائية النافذة ، ويعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة كل من :	المادة - ١٩٤ -
ثانيا : يجور اعادة البضائع المحجوزة الى أصحابها كلا او جزء بعد دفع الغرامة المنصوص عليهافي الفقرة (اولا) من هذه المادة والرسوم والضرائب الاجنبى شرط ان تراعى في ذلك القيد الذي تقضى بها القوانين النافذة .	أولا : الشريك .	أولا : الشريك .
المادة - ١٩٦ - يقر المدير العام او من يخوله مصادرة البضائع المهربة المحجوزة ووسائل النقل في حالة فرار المهربيين او عدم الاستدلال عليهم .	ثانيا : حائز المادة المهربة .	ثانيا : حائز المادة المهربة .

الفصل الثاني

الجرائم المتعلقة ببيانات الوضع في الاستهلاك (تصاريح الدخال الكمركية)

المادة - ١٩٧ -	فرض غرامة لا تقل عن مثلثي الرسوم ولا تزيد على اربعين امثالها عن الجرائم الآتية :-
أولا :	البيان المخالف في النوع او المنشأ او المصدر .
ثانيا :	البيان المخالف الذي يظهر فيه ان القيمة الحقيقية للبضاعة تزيد بنسبة (١٠ %) عشرة من المائة عما هو مصرح به .
ثالثا :	البيان المخالف الذي يظهر فيه ان وزن البضاعة او عددها او قياساتها تزيد على (٥ %) خمسة من المائة عما هو مصرح به .

الفصل الثالث

الجرائم المتعلقة ببيانات التصدير (تصاريح الاصدار الكمركى)

المادة - ١٩٨ -	فرض غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على مثلي هذه القيمة عن الجرائم المتعلقة ببيانات التصدير الآتية :-
أولا :	البيان المخالف في النوع .
ثانيا :	البيان المخالف الذي يظهر فيه ان القيمة الحقيقية للبضاعة تزيد على (١٠ %) عشرة من المائة عما هو مصرح به .

رابعا : صاحب او مستأجر المحلات والاماكن التي اودعت فيها المادة المهربة او المنتفع بها .	المادة - ١٩٤ -	مع عدم الاخلاع بأية عقوبة اشد تقضي بها القوانين النافذة يعاقب عن التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في اي منها بما يأتى :-
١ - الحبس لمدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد عن (٣٠٠) ثلاثة آلاف دينار او بأحدى هاتين العقوبتين .	٢ - غرامة كمركية ، تكون بمثابة تعويض مدنى لادارة الكمارك ، وفق اي من النسب الآتية :-	١ - ستة امثال القيمة عن البضائع الممنوعة المعينة .
٣ - ثلاثة امثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة او موقوفة او محصورة او المحصورة .	٤ - (٢٥ %) من قيمة البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة او موقوفة او محصورة .	٢ - ثلاثة امثال الرسوم عن البضائع الخاضعة للرسوم اذا لم تكن ممنوعة او موقوفة او محصورة على ان لا تقل عن قيمتها .
٤ - (٢٥ %) من قيمة البضائع غير الخاضعة للرسوم والتي لا تكون ممنوعة او موقوفة او محصورة .	٥ - مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب، او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن	٣ - مصادرة البضائع موضوع جريمة التهريب، او الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها، ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن

قوانين

المادة - ٢٠٤ - تفرض غرامة لا تقل عن (٥) خمسة دنانير ولا تزيد على (١٠) عشرة دنانير عن كل يوم تأخير على ان لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة عن الجرائم المتعلقة بتأخير تقديم البضائع المرسلة بطريقه العبور الى مكتب الخروج او الى مكتب المقصد الداخلي بعد انتهاء المدد المحددة لها في البيانات .

المادة - ٢٠٥ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن الجرائم الآتية : -

اولا : تقديم الشهادات المحددة لابراء وتسديد بيانات العبور بعد مضي المدد المحددة لذلك .

ثانيا : قطع الرصاص والازرار او نزع الاختام الکمرکیة عن البضائع العابرة ، ولا يمنع ذلك من تطبيق احكام المادة (١٩٤) من هذا القانون في حالة التتحقق من وجود نقص في البضائع .

ثالثا : تغيير المسالك المحددة في بيان البضائع العابرة دون موافقة الدائرة الکمرکیة .

رابعا : الاخلال بای من احكام وشروط العبور القانونية التي لم ينص عليها في هذه المادة .

المادة - ٢٠٦ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن مخالفه احكام المستودعات الحقيقية والخاصة والوهيمية وتستحصل هذه الغرامة من أصحاب المستودعات او مستثمريها .

المادة - ٢٠٧ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن مخالفه احكام القوانين والأنظمة الکمرکیة الخاصة بالمناطق الحرة .

المادة - ٢٠٨ - تسري على احكام المطبقة على الجرائم المتعلقة ببيانات الوضع الاستهلاكي على ما يأتى : -

اولا : ابدال البضائع المدخلة مؤقتا او المعاد تصديرها كلبا او جرئيا ببضائع اخرى .

ثانيا : الامتناع عن تقديم البضائع المقبولة في وضع الادخال المؤقت بناء على طلب الدائرة الکمرکیة .

المادة - ٢٠٩ - تفرض غرامة لا تقل عن (٥) خمسة دنانير ولا تزيد على (١٠) عشرة دنانير عن كل أسبوع تأخير او جزئه عن الجرائم المتعلقة بتأخير إعادة البضائع المدخلة مؤقتا بعد انتهاء المدد المحددة لها في البيانات على ان لا تتجاوز الغرامة قيمة البضاعة .

المادة - ٢١٠ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن الجرائم الآتية : -

ثالثا : البيان المخالف الذي يظهر فيه ان وزن البضاعة او عددها او قياساتها تزيد على (٥٪) خمسة من المائة عما هو مصرح به .

المادة - ١٩٩ - تفرض غرامة لا تتجاوز قيمة البضاعة ولا تقل عن نصف تلك القيمة عن الجرائم المتعلقة ببيانات التصدير التي من شأنها ان تؤدي الى التخلص من قيد اجازة التصدير او التحويل الخارجي في الحالات الآتية : -

اولا : البيان المخالف في النوع .

ثانيا : البيان المخالف الذي يظهر فيه ان القيمة الحقيقية تزيد على (١٠٪) عشرة من المائة عما هو مصرح به .

ثالثا : البيان المخالف الذي يظهر فيه ان وزن البضاعة او عددها او قياساتها تزيد على (٥٪) خمسة من المائة عما هو مصرح به .

المادة - ٢٠٠ - تفرض غرامة لا تقل عن مثلث ولا تزيد على اربعة امثال الرسوم المسترددة عن الجرائم المتعلقة ببيانات التصدير التي من شأنها ان تؤدي الى الاستفادة من استرداد رسوم بصورة غير قانونية يتجاوز مبلغها (٥) خمسة دنانير .

الفصل الرابع الجرائم المتعلقة بالأوضاع المعلقة للرسوم

المادة - ٢٠١ - تسري على الجرائم المتعلقة ببيانات الاوضاع المعلقة للرسوم المنصوص عليها في الباب الثامن من هذا القانون احكام المطبقة على الجرائم المتعلقة ببيانات الوضع في الاستهلاك المشار اليها في المادة (١٩٧) منه .

المادة - ٢٠٢ - يعاقب بالغرامة والمصادرة المنصوص عليهما في البندين (ب) و (ج) من الفقرة (اولا) من المادة (١٩٤) من هذا القانون عن الجرائم المتعلقة ببيع البضائع والسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم او استعمالها خارج الاماكن المسموح بها او في غير الوجوه الخاصة التي ادخلت من اجلها او تخصيصها لغير الفایة المعدّ لها او ابدالها او التصرف بها - بصورة غير اصولية - وقبل اعلام الدائرة الکمرکیة وانجاز المعاملات المتعلقة بها .

المادة - ٢٠٣ - تفرض غرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسين دينار عن الجرائم المتعلقة بنقل المسافرين او البضائع ضمن الجمهورية العراقية بالسيارات المقبولة في وضع معلق للرسوم بصورة مخالفه لاحكام القوانين والأنظمة النافذة .

قوانين

اولا : ذكر عدة طرود مقلفة ، مجموعة بأية طريقة كانت ، في بيانات الحمولة او ما يقوم مقامها على أنها طرد واحد ، مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من هذا القانون بشأن الحاويات والطلبيات والمقطورات .

ثانيا : عدم تقديم بيان الحمولة او ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى المبينة في المادة (٣٨) من هذا القانون او عدم تقديمها خلال المدة المحددة لدى الدخال او الارجح .

ثالثا : وجود أكثر من بيان حمولة واحد او ما يقوم مقامه في حيازة أصحاب العلاقة .

رابعا : عدم وجود بيان حمولة او ما يقوم مقامه او وجود بيان حمولة مغایر لحقيقة الحمولة .

خامسا : عدم تأشير بيان الحمولة لدى السلطات الكمركية في مكان الشحن في الاحوال التي يجب فيها هذا التأشير حسب أحكام هذا القانون .

سادسا : اغفال ما يجب ادراجه في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه غير ما ذكر في المادتين (٢١١) و (٢١٢) من هذا القانون .

سابعا : الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقلفة او علب لانحمل البطاقات الاصولية خلافا لاحكام القانون والاتفاقيات البريدية العربية والدولية .

الفصل السادس

الجرائم المتعلقة بالتجول والحيازة

المادة - ٢١٤ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن الجرائم الآتية : -

اولا : الحيازة او النقل ضمن النطاق الكمركي للبضائع الخاضعة لاحكام هذا النطاق بصورة غير قانونية او يشكل يخالف مضمون سند النقل .

ثانيا : قيام السفن التي تقل حمولتها عن (٢٠٠) مائة طن بحري بنقل البضائع المحصورة او الممنوعة او الخاضعة لرسوم باهظة او المنوعة المعينة ضمن النطاق الكمركي البحري ، سواء ذكرت في بيان الحمولة او لم تذكر ، او تبدل وجهة سيرها داخل ذلك النطاق في غير الظروف الناشئة عن طواريء بحرية او قوة قاهرة .

ثالثا : رسو السفن او هبوط الطائرات او وقوف وسائل النقل الأخرى في غير الاماكن المحددة لها التي ترخص بها الدائرة الكمركية .

اولا : تقديم الشهادات المحددة لابراء وتسديده تعهدات الدخال المؤقت او إعادة التصدير بعد مضي المدد المقررة .

ثانيا : قطع الرصاص والازرار او نزع الاختام الكمركية للبضائع المرسلة في بيانات إعادة التصدير ، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٤) من هذا القانون عند تحقق وجود نقص في البضائع .

ثالثا : تغيير الاماكن المحددة لوجود بضائع الدخال المؤقت دون موافقة الدائرة الكمركية .

رابعا : تغيير المسالك المحددة في بيان إعادة التصدير دون موافقة الدائرة الكمركية .

خامسا : الاخلاع باي شرط من شروط الدخال المؤقت او إعادة التصدير فيما لم ينص عليه في هذه المادة .

الفصل الخامس

الجرائم المتعلقة ببيان الحمولة (المانيست)

المادة - ٢١١ - تفرض غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة والرسوم ولا تزيد على ثلاثة امثالهما عن الجرائم الآتية : -

اولا : النقص غير المبرر عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه سواء كان ذلك في عدد الطرود او في محتوياتها او في كميات البضائع المفرطة اما في الحالات التي يتعدى فيها تحديد القيمة والرسوم فتفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائة دينار عن كل طرد ..

ثانيا : الزرادة غير المبررة عما ادرج في بيان الحمولة او ما يقوم مقامه ، واذا ظهرت ضمن الطرود الزائدة طرود تحمل علامات وارقاما مثبتة على طرود اخرى ضمن بيان الحمولة فتخضع تلك الطرود الزائدة او التي تتناولها احكام المدع لرسوم أعلى ..

المادة - ٢١٢ - تسرى على الجرائم المتعلقة ببيان الحمولة او ما يقوم مقامه فيما يتعلق بالقيمة او بالتنوع او بمكان الشحن الاحكام المطبقة على الجرائم المتعلقة ببيانات الوضع بالاستهلاك المشار اليها في المادة (١٩٧) من هذا القانون .

المادة - ٢١٣ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) دينار عن الجرائم الآتية : -

قوانين

المادة - ٢١٦ - تفرض غرامة لا تقل عن (٥٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة دينار عن جريمة تحويل السفن او تفريغها او سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة الكمركية او بغير موظفيها او خارج الساعات المحددة او تفريغها في غير الاماكن المخصصة لذلك او خلافا للشروط التي تحددها ادارة الكمارك .

المادة - ٢١٧ - تفرض العقوبة المنصوص عليها في البندين (أب) و (ج) من الفقرة (أولاً) من المادة (١٩٤) من هذا القانون عن الجرائم المتعلقة باستعمال الاشياء المشمولة بالاعفاء او بتعرية مخضفة في غير الغاية او الهدف الذي استوردت من اجله او تبدلها او بيعها دون موافقة مسبقة من الدائرة الكمركية .

المادة - ٢١٨ - مع مراعاة احكام المادة (١٩٩) من هذا القانون ، تفرض غرامة لا تقل عن مثلي ولا تزيد على اربعة امثال مبالغ الرسوم والضرائب التي استوردت او شرع في استردادها بصورة غير قانونية .

المادة - ٢١٩ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن الجرائم الآتية : -

أولاً : التهرب او محاولة التهرب من اجراء العاملات الكمركية .

ثانياً : عدم المحافظة على الاختام او الازرار او الرصاص الموضع على الطرود او وسائل النقل او الحاويات دون ان يؤدي ذلك الى نقص في البضائع او تغيير فيها .

المادة - ٢٢٠ - تفرض غرامة لا تقل عن (١٠) عشرة دينار ولا تزيد على (١٠٠) مائة دينار عن كل مخالفة اخرى لاحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له لم يرد نص فيه عن فرض غرامة عنها .

الفصل الثامن المسؤولية والتضامن

١ - المسؤولية المدنية في الجرائم الكمركية

المادة - ٢٢١ - أولاً : تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوفير العناصر المادية لاي منها ولا يجوز الدفع في ذلك بحسن النية او الجهل .

ثانياً : يعفى من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من هذه المادة من اثبت بأدلة قاطعة انه كان ضحية قوة قاهرة ، وكذلك من اثبت انه لم يقدم على ارتكاب اي فعل من الافعال التي كونت الجريمة او ادت الى ارتكابها ولم يتسبب في وقوعها .

رابعاً : مغادرة السفن والطائرات او وسائل النقل الاخرى للمرفأ او المطار او الحرم الكمركى دون ترخيص من الدائرة الكمركية .

خامساً : رسو السفن من اية حمولة كانت او هبوط الطائرات في غير الموانئ او المطارات المعدة لذلك ، وفي غير حالات الطوارئ او القوة القاهرة ودون اعلام اقرب مكتب كمكي بذلك .

الفصل السابع جرائم مختلفة

المادة - ٢١٥ - تفرض غرامة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائة دينار عن الجرائم الآتية : -

أولاً : عدم تقديم القائمة الاصلية الموصوفة في المادة (٣٧) من هذا القانون او تقديم الوثائق او المستندات بشكل مختلف لما هو منصوص عليه في المادة ذاتها .

ثانياً : نقل بضاعة من واسطة نقل الى اخرى او اعادة تصديرها دون بيان او ترخيص .

ثالثاً : تحويل الشاحنات او السيارات او غيرها من وسائل النقل او تفريغها او سحب البضائع دون ترخيص من الدائرة الكمركية او بغير موظفيها او خارج الساعات المحددة لذلك او خلافا للشروط التي تحددها ادارة الكمارك او تفريغها في غير الاماكن المخصصة لذلك .

رابعاً : ذكر عدد طرود مقلفة ومجموعة بآية طريقة كانت بالبيان على انها طرد واحد ، مع مراعاة احكام المادة (٥٧) من هذا القانون بشأن العاويات والطلبيات والمقطورات .

خامساً : اعاقه موظفي الكمارك عن القيام بواجباتهم وعن ممارسة حقوقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وعدم الامتثال الى طلفهم بالوقف .

سادساً : عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادة (١٨٧) من هذا القانون او الامتناع عن تقديمها .

سابعاً : عدم اتباع وكلاء الاراج الكمركى القواعد التي تحدد واجباتهم ، اضافة الى العقوبات التي تصدر وفق احكام المادة (١٧٥) من هذا القانون .

ثامناً : النقص المتحقق في البضائع الموجودة في المخازن الكمركية بعد ان تكون قد سلمت الى مسؤول المخزن بحالة ظاهرية سلية .

قوانين

الباب السادس عشر القضايا الكندية

الفصل الاول

تنظيم محضر الضبط

المادة - ٢٩ - عند اكتشاف جريمة وفق احكام هذا القانون يجب تنظيم محضر ضبط وفق القواعد الآتية : -

اولا : يتولى تنظيم محضر الضبط اثنان في الاقل من موظفي الدائرة الكندية او من ضباط شرطة الكمارك او من المكلفين بخدمة عامة او اي من هؤلاء مع شخص آخر بلغ سن الرشد .

ثانيا : يجب تنظيم محضر الضبط قورا عند عدم وجود عائق ويبادر الى تنظيمه فور زواله .

ثالثا : يجب نقل البضائع المهربة والاشياء والاموال المستعملة لاحفاء جريمة التهريب ووسائل النقل الى اقرب مكتب او مخفر كمركي .

المادة - ٣٠ - يذكر في محضر الضبط المنظم وفق المادة (٢٩) من هذا القانون ما يأتي : -

اولا : مكان وتاريخ تنظيمه (السنة والشهر واليوم والساعة) .

ثانيا : اسماء منظمي محضر الضبط وعنوانين وظائفهم او رتبهم او اعمالهم .

ثالثا : اسماء المسؤولين عن الجريمة وصفاتهم ومهنهم وعنوانينهم التفصيلية ومواطنهم المختارة كلما امكن ذلك .

رابعا : البضائع المضبوطة وانواعها وكمياتها وقيمتها والرسوم الكندية والضرائب المفروضة للضياع ما امكن ذلك .

خامسا : البضائع التي لم تضبط وذلك بالقدر الذي يمكن تحقيقه او الاستدلال عليه .

سادسا : تفصيل الواقع والاقرارات المفيدة ووقائع حضور المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع او امتناعهم عن ذلك .

سابعا : الاشارة في محضر الضبط الى تلاوته على الحاضرين من المسؤولين عن التهريب والى تأييدهم اياه بتوصيهم ، او رفضهم ذلك او النص على وجوب اعلانه الصالحة اذا كانوا غائبين .

ثامنا : وضع التوقيع وتاريخ الانتهاء من تنظيم محضر الضبط .

المادة - ٢٢٢ - تشمل المسئولية المدنية في الجرائم الكندية اضافة الى مرتكبيها كفاعلين اصليين ، أصحاب البضاعة موضوع الجريمة والشركاء والممولين والكلفاء والوسطاء والموكلين والمتبرعين والناقلين والحائزين والمنتفعين ومرسلين البضائع كلما في حدود مسؤوليته .

المادة - ٢٢٣ - يكون أصحاب او مستثمرو محلات او الاماكن التي تودع فيها البضائع موضوع الجريمة مسؤولين بسبب ذلك . اما أصحاب المحلات والاماكن العامة ومستثمروها وموظفوها وكذلك اصحاب وسائل نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فيكونون مسؤولين عن وجود مثل تلك البضائع فيها ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجودها او عدم وجود مصلحة مباشرة او غير مباشرة لهم بذلك .

المادة - ٢٤ - يكون اصحاب البضائع واصحاب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن اعمال مستخدميهم وجميع العاملين لصلاحتهم فيما يتعلق بالرسوم التي تستوفيها الكمارك والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون ، مع عدم الالحاد بالاحكام القوانين النافذة الاخرى في هذا الشأن .

المادة - ٢٥ - يكون الكلفاء مسؤولين بالصفة ذاتها التي يسأل بها الملتزمون الاصليون وذلك فيما يتصل بدفع الرسوم والضرائب والغرامات وغيرها من المبالغ المتوجبة وفق احكام هذا القانون والقوانين النافذة الاخرى .

المادة - ٢٦ - اولا : يكون وكلاء الاراج الكندي مسؤولين بصورة كاملة عن الجرائم الكندية التي يرتكبونها في البيانات الكندية او التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم ، ولهم ان يرجعوا على اصحاب البضائع والمستخدمين بالضرر الذي سببه لهم هؤلاء .

ثانيا : لا يسأل وكلاء الاراج الكندي عن التعهدات المقدمة في البيانات الكندية الا اذا تعهدوا بها او كفلوا متعهداتها .

المادة - ٢٧ - يكون الورثة مسؤولين عن دفع المبالغ المترتبة على المتوفى في حدود ما يتلقاه كل منهم من التركة .

٢ - التضامن

المادة - ٢٨ - تستحصل الرسوم والضرائب المترتبة والغرامات المفروضة او المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين او المسؤولين عن التهريب ومقدمي البيانات وفق احكام قانون تحصيل الديون الحكومية وتكون البضائع والاموال ووسائل النقل عند وجودها او حجزها ضمانا لاستيفاء المبالغ المطلوبة .

قوانين

الفصل الثاني

التدابير الاحتياطية

١ - الحجز الاحتياطي

المادة - ٢٣٥ - اولا : لتنظيم محضر الضبط حجز البضائع موضوع الجريمة والأشياء التي استعملت لاختفائها ووسائل النقل ، ولهم ان يضعوا اليد على جميع المستندات بفية اثبات الجريمة وضمان استيفاء الرسوم والضرائب والفرامات .

ثانيا : يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح من المدير العام حجز ما يكفي من اموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب المنقوله وغير المنقوله ضمانا لاستيفاء الرسوم والضرائب والفرامات والمصادرات وفق احكام القانون .

المادة - ٢٣٦ - للمدير العام عند الضرورة ، ضمانا لحقوق الخزينة ، طلب تأمینات او ضمانات على اموال المكلفين او كفلائهم وفق الشروط المحددة في القوانين النافذة .

٢ - التوقيف

المادة - ٢٣٧ - اولا : لا يجوز التوقيف الا في الحالات الآتية :

أ - جرم التهريب المشهود او ما هو في حكمه .
ب - القيام باعمال الممانعة التي تعيق التحقيق في الجريمة .

ج - الخشية من فرار الاشخاص او تواريهم تخلصا من العقوبات والفرامات والتعويضات التي يمكن ان يحكم بها عليهم .

ثانيا : ١ - يصدر قرار التوقيف من المدير العام او من يخوله بذلك ويقدم الموقوف الى المحكمة الكندية خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيفه .

ب - للمحكمة الكندية تمديد مدة التوقيف اذا افتضت ضرورة التحقيق ذلك .

ج - يبلغ قرار التوقيف الى الادعاء العام وفقا للقانون .

د - للموقوف والادعاء العام الطعن في قرار التوقيف وفقا للقانون .

ثالثا : للسلطة التي قررت التوقيف انهاؤه لقاء كفالة لا تتجاوز المبالغ التي قد يحكم بها .

المادة - ٢٣١ - اولا : يعتبر محضر الضبط المنظم وفقا لاحكام هذا القانون صحيحا حتى يثبت تزويره فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظمه بذاته ،اما ما يرد في محاضر الضبط من افادات واقرارات ومعلومات صادرة عن الغير فلا تكون هذه المحاضر صحيحة الا لحقيقة وقوعها وتبقى الافادات والقرارات والمعلومات الواردة فيها قابلة لاثبات العكس .

ثانيا : لا يعتبر النص الشكلي في محضر الضبط سببا لبطلانه الا اذا كان متعلقا بالواقع المادي .

ثالثا : اذا استلزم التتحقق من وقوع الجريمة القيام باجراءات او الحصول على اية معلومات اخرى من خارج البلاد ، فإن محضر الضبط الذي ينظم بذلك وفق القواعد السابقة تكون له قوة ثبوتية قابلة لاثبات العكس .

المادة - ٢٣٢ - يمكن التتحقق من الجرائم الكندية واثباتها بجميع وسائل الاثبات ، ولا يتشرط ان يكون الاساس في ذلك حجز بضائع ضمن النطاق الكندي او خارجه ، ولا يمنع من تتحقق الجرائم الكندية بشأن البضائع التي قدمت بها بيانات كمرمية ان يكون قد جرى الكشف عليها واخراجها دون اية ملاحظة او تحفظ من الكمارك يشير الى الجريمة .

المادة - ٢٣٣ - اولا : يقدم ادعاء التزوير بمحضر الضبط بتصریح خطی الى المحکمة الکمرکیة فی موعد لا يتجاوز اول جلسة تبدأ فيها المحکمة النظر فی موضوع الدعوى او فی الاعتراض علی قرار التغريم .

ثانيا : اذا كان مدعي التزوير يجهل الكتابة امکن تقديم تصريحه شفویا الى المحکمة ویقوم کاتبها بضبطه وتوقيعه مع رئیسها .

ثالثا : تنظر المحکمة الکمرکیة فی الادعاء بالتزوير بصورة مستعجلة ، وعند الاقتضاء به تحيله الى الجهة القضائية المختصة للبت فیه وعند ذلك تعتبر الدعوى الکمرکیة مستأخرة .

رابعا : اذا ثبت ان محضر الضبط مزور کلیا او جزئیا تحکم المحکمة الکمرکیة بالفائدة او بتصحیحه .

المادة - ٢٣٤ - يجوز تنظيم محضر ضبط اجمالي موحد بعدد من الجرائم عندما لا تتجاوز قيمة البضاعة في كل منها (١٠) عشرة دنانير ضمن الحدود والتعليمات التي تصدرها ادارة الكمارك ، ويجوز الاكتفاء بمصادرة هذه البضاعة لحساب الكمارك بقرار من المدير العام او من يخوله ، ولا تقبل اية طريقة من طرق الطعن ما لم يفضل أصحاب تلك البضائع دفع الرسوم الكندية والرسوم والضرائب الکمرکیة والفرامات واجبة الدفع .

قوانين

٣ - التسوية بطريق المصالحة

المادة - ٢٤٢ - اولا : للمدير العام او من يخوله ان يعقد تسوية صلحية في الجرائم الکمرکیة قبل اقامه الدعوى او خلال النظر فيها او بعد صدور الحكم وقبل اكتسابه درجة البتات ، وذلك بالاستعاضة كلياً او جزئياً عن العقوبات الکمرکیة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة تقديرية لا تزيد على ضعف التعويض المدنی ، وتتدفع اشارة الى مبلغ الرسوم والضرائب المترتبة على البضائع موضوع الجريمة .

ثانياً : يجوز ان يتضمن عقد التسوية اعادة البضاعة المحجوزة ووسائل النقل والأشياء التي استخدمت لاخفاء الجريمة كلاً او جزءاً مع مراعاة القيد المقررة في هذا الشأن .

ثالثاً : لا تجوز التسوية في الجرائم الکمرکیة التي تزيد قيمة البضائع فيها على (٢٥٠٠) الفين وخمسمائة دينار او تزيد الرسوم المعرضة فيها للضياع على (١٠٠٠) ألف دينار .

المادة - ٢٤٣ - للمدير العام او من يخوله ان يعقد التسوية مع جميع المسؤولين عن الجريمة او مع بعضهم ، وعليه في هذه الحالة ان يحدد ما يخص كل منهم من مبلغ الغرامة الکمرکیة الواجب دفعها بنسبه مسؤوليته ، وتبقى كافة العقوبات وما تبقى من غرامة کمرکیة مترتبة على عاتق من لم يشملهم عقد التسوية .

المادة - ٢٤٤ - يترتب على عقد التسوية الآثار الآتية : -

اولاً : اسقاط الغرامة الکمرکیة (التعويض المدنی) .

ثانياً : اسقاط عقوبة الفرامة .

ثالثاً : اسقاط عقوبة الحبس ما لم يكن الحكم بشأنها قد اكتسب درجة البتات .

الفصل الرابع المحكمة الکمرکیة

١ - تشكيل المحكمة الکمرکیة

المادة - ٢٤٥ - اولا : تشكل المحاكم الکمرکیة ويحدد مكانها ودائرة اختصاصها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية .

ثانياً : تتألف المحكمة الکمرکیة من قاض متفرغ لا تقل درجته عن الصنف الثاني يسميه وزير العدل وعضووية موظفين اثنين من الکمارک حائزين على شهادة جامعية اولية في القانون لا تقل درجة اي منهما عن الدرجة الثالثة يسميهما وزير المالية بناء على اقتراح من المدير العام .

المادة - ٢٣٨ - اولا : للمحكمة الکمرکیة ، بناء على طلب المدير العام او مدير الدائرة ان تقرر منع سفر المخالفين والمسؤولين عن التهريب خارج القطر عند عدم كفاية الاموال المحجوزة لتفطیة مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات التي قد يطالب بها .

ثانياً : يلغى قرار منع السفر عند تقديم المخالف او المسؤول عن التهريب كفالة شاملة تفطی المبالغ التي قد يطلب بها او اذا ظهر ان الاموال المحجوزة تكفي لتفطیة هذه المبالغ .

الفصل الثالث اللاحقات

١ - الملاحة الإدارية

المادة - ٢٣٩ - اولا : الملاحة بموجب قرارات التحصیل . للمدير العام او مدير الدائرة ان يصدر قرارات تحصیل لاستيفاء الرسوم والضرائب والغرامات التي تقوم ادارة الکمارک بتحصیلها مهما كان نوع هذه الضرائب والغرامات بشرط :

ا - ان يكون الدين ثابت المقدار او مستحق الاداء بتعهدات او بتصویت تسوية .

ب - ان يقصر المكلف عن اداء الدين بعد انداره بالدفع خلال مدة عشرة ايام من تاريخ التبليغ بالانذار .

ثانياً : تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الخامس عشر من هذا القانون ، وتصادر البضائع عند الاقتضاء بقرار من موظفي الکمارک المختصين وفق الصلاحيات والقواعد التي تحددها ادارة الکمارک ، وعلى الدائرة الکمرکية تبليغ المخالفين او من يمثلهم قانوناً بهذه القرارات .

المادة - ٢٤٠ - يحرى الطعن في القرارات الصادرة بموجب المادة (٢٣٩) من هذا القانون لدى المحكمة الکمرکیة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار ، على ان تسدد مبالغ الرسوم والضرائب والغرامات الفروضة بموجب القرار المفترض عليه خلال المدة المذكورة وللمحكمة تأييد القرار او القاؤه او تعديله وفق الاسباب التي تراها ويكون قرارها قطعياً .

٢ - الملاحة القضائية

المادة - ٢٤١ - لا تقام الدعوى في الجرائم الکمرکیة الا بناء على طلب خطی من المدير العام او احد معاونيه .

قوانين

ثالثا : تطبق المحكمة الكندية قانون المراقبات المدنية اربعا : ينظم محضر الضبط المنصوص عليه في هذه المادة وقانون اصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون .

٤ - طرق الطعن

المادة - ٢٥٠ - تشكل بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير العدل هيئة تمييزية خاصة برئاسة قاض من محكمة التمييز وعضوية اثنين من المدراء العامين في وزارة المالية يسميهما وزير المالية ، على ان لا يكون المدير العام للهيئة العامة للكمارك من ضمنهما .

المادة - ٢٥١ - اولا : مع مراعاة احكام الفقرة (ثانيا) من هذه المادة ، تكون الاحكام الصادرة عن المحكمة الكندية المنصوص عليها في المادة (٢٤٥) من هذا القانون خاضعة للطعن امام الهيئة التمييزية المنصوص عليها في المادة (٢٥٠) منه ، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبلغ بالقرار ، وعلى المميز ان يودع لدى الدائرة الكندية خلال المدة المذكورة جميع الفراغات والبالغ المحکوم بها بموجب القرار المميز .

ثانيا : لا يقبل الطعن في الاحكام الصادرة عن المحكمة الكندية اذا قضت بما لا يزيد على (٥٠٠) خمسمئة دينار بما فيها قيمة جميع المصادرات باستثناء واسطة النقل والأشياء المستخدمة لاخفاء جريمة التهريب .

ثالثا : اذا كان القرار الصادر عن المحكمة الكندية يتعلق بالبضائع الممنوعة المعينة والمتبوءة ، وجب على المميز ايداع ضمانة تقديرية او خطاب ضمان بمبلغ يعادل ربع قيمة البضائع موضوع التهريب على ان لا يتتجاوز مبلغ الضمانة (٢٥٠٠) الفين وخمسمائه دينار ، ولا يجوز قبول الطعن مالم يكن مرفقا بالايصال الذي يثبت ايداع الضمانة ، واذا خسر المميز دعواه يحسب مبلغ الضمان من اصل المبالغ المحکوم بها او المتوجبة بموجب عقد التسوية .

المادة - ٢٥٢ - للهيئة التمييزية عند النظر في القضايا المروضة عليها ان تطلب استكمال الادلة الاضافية التي تراها ضرورية لذلك وان تجري التحقيقات الازمة وتصدر قرارها بتأييد الحكم المميز او تعديله او تبديله ويكون قرارها باسا .

٥ - التقادم المسقط

المادة - ٢٥٣ - تكون مدة التقادم المسقط للدعوى الكندية او العقوبة كما يأتي :-

اولا : عشر سنوات لجرائم التهريب او ما يعتبر في حكمها ابتداء من تاريخ وقوع الجريمة .

٢ - اختصاص المحكمة الكندية

المادة - ٢٤٦ - تخصل المحكمة الكندية بما يأتي :-

اولا : الفصل في الدعاوى المتعلقة بجرائم التهريب .

ثانيا : الفصل في الدعاوى التي تقيمها الدائرة الكندية من اجل تحصيل الرسوم الكندية والرسوم والضرائب والتکاليف الاخري .

ثالثا : النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل والتفريم عملاً باحكام المادة (٢٤٢) من هذا القانون .

المادة - ٢٤٧ - لا يجوز للمحاكم الاخرى ان تنظر في الدعاوى التي هي من اختصاص المحاكم الكندية .

٣ - التبليفات

المادة - ٢٤٨ - يجوز لموظفي الكمارك ورجال شرطها ان ينظموها وبلغوها بأنفسهم المذكرات وجميع الاوراق المتعلقة بالدعوى الكندية بما في ذلك قرارات التحصيل والتفريم وتبليغ الاحكام .

المادة - ٢٤٩ - يجري التبليغ وفق قانون المراقبات المدنية مع مراعاة ما يأتي :-

اولا : اذا غير المطلوب تبليغه محل اقامته المختار او محل عمله بعد تاريخ محضر الضبط المنظم بحقه دون اعلام الدائرة الكندية خطياً بذلك او اذا اعطى عنواناً مخالفاً او وهمياً ، فيجري التبليغ عنده بالصاق ورقة التبليغ على محل اقامته او محل عمله الاخرين او على العنوان الاخير وعلى لوحة اعلانات المكتب الكندي المختص ويثبت ذلك بمحضر ضبط .

ثانيا : اذا كان المطلوب تبليغه مجهولاً او غير معلوم محل الاقامة وكانت قيمة البضاعة موضوع الجريمة لا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار ، فيجري تبليغه بالصاق ورقة التبليغ على لوحة اعلانات المحكمة الكندية والدائرة الكندية المختصتين ويثبت ذلك بمحضر ضبط .

ثالثا : اذا كانت قيمة البضاعة تتجاوز المبلغ المشار اليه في الفقرة (ثانيا) من هذه المادة . فيجري التبليغ بالصاق ورقة التبليغ على لوحة اعلانات المحكمة والدائرة الكندية والاعلان في صحيفة يومية محلية ويثبت ذلك بمحضر ضبط .

قوانين

المادة - ٢٥٨ - يخلط سبيل المحكوم عليه وفق احكام المادة (٢٥٧) من هذا القانون اذا تعهد بعقد تسوية او اداء ما هو مقرر او محکوم به ، وفي حالة عدم ايفائه فيجوز اعادة جبته تنفيذاً للمادة المشار إليها لاكمال مدة محکوميته .

المادة - ٢٥٩ - لا يسقط حق الكمارك بالبالغ المتبقية على المخالفين او المسؤولين عن التهريب وبالمصادرات الفرقة بعد تنفيذ الحبس المشار اليه بالمادة (٢٥٧) من هذا القانون .

المادة - ٢٦٠ - على موظفي الكمارك ورجال شرطتها تنفيذ قرارات الحبس ومذكرات الاحصار الصادرة عن المراجع المختصة وتبلغ الاخطارات التنفيذية .

المادة - ٢٦١ - تعفى ادارة الكمارك من رسوم ونفقات التنفيذ في الاحوال التي يفرض فيها القانون ذلك .

باب السابع عشر بيع البضائع ومنع المكافآت

الفصل الاول

بيع البضائع

المادة - ٢٦٢ - لا دارة الكمارك ان تبيع البضائع ووسائل النقل من جميع الانواع حتى لو كانت من المنوع او الموقوف او المحصور استيرادها ، وذلك في الحالات التالية ، مع مراعاة احكام المادة (٢٦٣) من هذا القانون : -

اولاً : البضائع المحجوزة وتشمل :

ا - الحيوانات والبضائع القابلة للتلف او الهلاك او التسرب والبضائع التي تؤثر في سلامة البضائع الاخرى او المنتشرات التي توجد فيها .

ب - البضائع التي تضر من نقص في قيمتها بشكل ملحوظ .

ثانياً : البضائع المتروكة وتشمل :

ا - البضائع التي يمضي على حفظها في المخازن الكمركية والارصدة والساحات في الحرث الكمركي مدة ثلاثة أيام وتشمل هذه الحالة الودائع التي يتركها المسافرون في المكاتب الكمركية .

ب - الحيوانات والبضائع القابلة للتلف او الهلاك او التسرب التي توضع في المخازن الكمركية

ثانياً : ثلاث سنوات للجرائم الاخرى ابتداء من تاريخ وقوعها .

ثالثاً : عشر سنوات لتنفيذ الاعدام الخاصة بالتهريب او ما يعتبر في حكمه من تاريخ اكتسابها درجة البتات .

رابعاً : خمس سنوات لتحصيل الفرامات والمصادرات المفروضة في الجرائم الاخرى ابتداء من تاريخ صدور قرار التغريم او المصادرة .

الفصل السادس التنفيذ

١ - النفاذ المجل

المادة - ٢٥٤ - اولاً : تحكم المحكمة الكمركية المختصة بالنفاذ المجل في الحالات الآتية فيما لا يتعارض مع احكام القوانين النافذة : -

ا - اذا ضبط مرتكب التهريب بالجرم المشهود وكانت قيمة البضاعة تزيد على (١٠٠) مائة دينار ،

ب - عندما يخشى قرار الاشخاص او تهريب اموالهم او عند عدم وجود محل اقامة ثابت لهم وذلك بناء على طلب من المدير العام او من يخوله .

ثانياً : للمحكوم عليه بالنفاذ المجل ان يطعن امام الهيئة التمييزية لوقف النفاذ المجل شرط تقديم كفالة تضمن الحكم الصادر عليه من المحكمة الكمركية .

المادة - ٢٥٥ - ان الحكم بالنفاذ المجل يلغي مدة اخطار المدين المنصوص عليها في القوانين النافذة .

٢ - تنفيذ الاعدام وقرارات التحصيل والتغريم

المادة - ٢٥٦ - تنفيذ الاعدام والقرارات الصادرة في الدعاوى الكمركية بعد اكتسابها درجة البتات وفقاً للقوانين المتعلقة بتنفيذ الاعدام القضائية ، مع مراعاة احكام المواد (٢٥٧) و (٢٥٨) و (٢٥٩) من هذا القانون .

المادة - ٢٥٧ - عند عدم امكان تحصيل كامل المبالغ المقررة او المحكوم بها لصالح الكمارك من اموال المدينين والمحكوم عليهم المنقوله وغير المنقوله ، يمكن اللجوء الى الحبس لتحصيل تلك المبالغ وذلك بنسبة يوم واحد عن كل دينار واحد من المبالغ غير المحصلة ولا يجوز ان تتجاوز مدة هذا الحبس باى حال من الاحوال سنتين بالنسبة لكل حكم او قرار على حدة مالم تنص القوانين النافذة الاخرى على خلاف ذلك .

قوانين

المادة - ٢٦٤ - اولا : يقيد وديعة لدى الدائرة الکمرکیة حاصل بيع الاموال المحوزة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة (٢٦٢) من هذا القانون ، وفي حالة صدور قرار بأعادة الاموال الى أصحابها يدفع لهم حاصل البيع بعد استقطاع النفقات والرسوم الواجب دفعها ان وجدت .

ثانيا : يوزع حاصل بيع الاموال المنصوص عليها في الفقرتين (ثانية) و (ثالثة) من المادة (٢٦٢) من هذا القانون حسب الترتيب الآتي :-

- ا - نفقات عملية البيع .
- ب - اجرة النقل عند الاقتضاء .
- ج - النفقات التي صرفتها الدائرة الکمرکیة من اي نوع كانت .
- د - الرسوم الکمرکیة .

ه - الرسوم والضرائب الاخرى ، ويراعى في ترتيب الافضلية بالنسبة لها تاريخ نفاذ الاحكام القانونية التي نصت على أحدهما .

و - اجرور الحفنة في المخازن او المستودعات الکمرکیة من فتح وتغليف ونقل وعتالة وغيرها .

ز - اجرور الخزن .

المادة - ٢٦٥ - يحدد مال المبلغ المتبقى من حاصل البيع بعد التوزيع المنصوص عليه في الفقرة (ثانية) من المادة (٢٦٤) من هذا القانون كما يأتي :-

اولا : حاصل بيع الاموال المتروكة :

ا - اذا كانت الاموال المبيعة من الانواع المسموح باستيرادها يوم البيع ، يؤول المبلغ المتبقى الى اصحاب العلاقة اذا طالبوا به خلال سنة واحدة من تاريخ البيع وبخلاف ذلك يقيد ايراداً نهائياً للخزينة .

ب - اذا كانت الاموال من الانواع الممنوع او الموقوف او المحظوظ او استيرادها يوم البيع فيدفع الى اصحاب العلاقة المبلغ المتبقى من حاصل البيع على ان لا يتتجاوز قيمتها الحقيقية عند الاستيراد ويقيد ما تجاوز ذلك ايراداً نهائياً للخزينة .

ثانيا : حاصل بيع الاموال المستوردة بصورة اصولية ومتناول عنها لادارة الكمارک وينبأ المبلغ المتبقى ايراداً نهائياً للخزينة .

او ارصفة او ساحات الحرم الکمرکی اذا ظهرت عليها علائم المرض او الفساد او الاضرار بسلامة البضائع الاخرى او المشان .

ج - البضائع التي تنتهي مدة حفظها في المستودعات الحقيقة والمستودعات الخاصة والمستودعات الوهمية ، ويجري بيع هذه البضائع وفق احكام المادة (١٠٧) من هذا القانون .

د - البضائع التي لم تدفع عنها رسوم او اجرور الخدمات في المناطق او الاسواق الحرة عندما تقوم الدائرة الکمرکیة باستثمار تلك المناطق والاسواق الحرة ويجري بيع هذه البضائع وفق احكام المادة (١٢٦) من هذا القانون .

ه - البضائع ضئيلة القيمة التي لا يعرف أصحابها ولم يطالب بها احد خلال مدد الحفظ المقررة .

ثالثا : البضائع المستوردة بصورة اصولية المتناول عنها لادارة الكمارک .

المادة - ٢٦٣ - تراعى في اجراء البيع المنصوص عليه في المادة (٢٦٢) من هذا القانون الاحكام الآتية :-

اولا : يجري البيع بالمواد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بنظام باستثناء البضائع المحصور استيرادها بانقطاع الاشتراكي فيجري بيعها الى القطاع المذكور وفق الاحكام التي تحدد بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير التجارة .

ثانيا : تباع الاموال ووسائل النقل خالصة من الرسوم الکمرکية والرسوم والضرائب الاخرى عدا اجرور المدارة التي يتحملها المشتري .

ثالثا : يجري بيع الاموال المحوزة المنصوص عليها في الفقرة (اولا) من المادة (٢٦٢) استناداً الى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والاسباب الداعية لبيعها دون حاجة لاخطار اصحاب العلاقة او انتظار صدور قرار من السلطة الکمرکية المختصة.

رابعا : يثبت بيع الاموال المتروكة المنصوص عليها في البند (ب) من الفقرة (ثانية) من المادة (٢٦٢) من هذا القانون في محضر ، ويشترط اخطار اصحاب الاموال او من يمثلهم ان امكن والا وبالاعلان في لوحة الاعلانات .

قوانين

الفصل الثاني من المكافآت

والاستردادات والضرائب والرسوم الأخرى التي تكلف بتحصيلها بأمتياز عام على أموال المكلفين المتقطلة وغير المتقطلة ، حتى في حالة الإفلاس ، والفضلية على جميع الديون عدا المتعلقة منها بصيانة الأموال والأشياء ومصاريف القضاء .

ثانياً : تعفى إدارة الكمارك من رسم الطابع ومن جميع المصاريف التخائية الأخرى المترتبة على الدعوى . ثالثاً : إذا خسرت إدارة الكمارك الدعوى فتحتمل النفقات والمصاريف المحكوم بها لصالح الطرف الآخر .

رابعاً : تعفى إدارة الكمارك من تقديم الكفالة أو التأمين لضمان النفقات الواجبة بوجوب القوانين النافذة .

المادة - ٢٦٩ - للمدير العام أن يستثنى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط من بعض الاجراءات الشكلية المتعلقة بالمعاملات الكمرمية تسهيلاً لاعمالها .

المادة - ٢٧٠ - اولاً : يلغى قانون الكمارك رقم ٥٦ لسنة ١٩٣١ .

ثانياً : يعمل بأحكام الانتماء والتعليمات والبيانات الصادرة بموجب قانون اكمارك الملغى التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

ثالثاً : يجوز إصدار أنظمة وتعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة - ٢٧١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويغتير نافذاً بعد مضي ستة أشهر على تاريخ نشره .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الأسباب الموجبة

نظراً لمضي زمن طويل على صدور قانون الكمارك رقم (٥٦) لسنة ١٩٣١ ، وادخال تعديلات كثيرة عليه أدت إلى الإخلال بوحدة التشريع والانسجام في الأحكام ، وتلبية للحاجة إلى قانون كمركي وفقاً لخطط الحزب والثورة في التطوير والتنمية ، يحقق الاختصار والمرنة في الاجراءات الكمرمية ، ويتضمن المبادئ التي استقر عليها التشريع المقارن بما في ذلك وثائق مجلس التعاون الكمركي في بروكسل ، ورغبة في توحيد التشريع العربي في نطاق اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ، وتطبيق قانون يستمد أحكامه من مشروع القانون الكمركي العربي الموحد ، الذي أقرته اللجنة الكمرمية في مجلس الوحدة الاقتصادية ويتألف واحكام اتفاقية النقل بالعبور (الترانزيت) بين البلدان العربية ، التي صادق عليها العراق بالقانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٧٨ .

شرع هذا القانون .

المادة - ٢٦٦ - اولاً : يجوز منح المخبرين والأشخاص الذين كانوا العناصر الفعالة في اكتشاف الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ومن عاونوا في ذلك والجهات الأخرى التي تعين بنظام خاص مبلغ لا يتجاوز (٥٠٪) خمسين بالمائة من مجموع الغرامات الكمرمية وحاصل بيع الأموال المصادر وللوزير اصدار قرار بتحديد نسب هذه المكافآت وطريقة توزيعها .

ثانياً : يجب أن يتضمن الامر الصادر بمنح المكافآت المنصوص عليها في هذه المادة أسماء الذين تدفع لهم ومقدار ما يدفع لكل شخص ، وإذا طلب المخبرون عدم ذكر اسمائهم فيجوز منحهم المكافأة دون ذكرها على ان يتم ذلك بأذن خاص من المدير العام او من يخوله .

ثالثاً : للوزير أن يخول المدير العام منح مكافآت خاصة الى المخبرين والأشخاص الذين كانوا العناصر الفعالة او عاونوا في اكتشاف الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون او اي قانون آخر يعاقب على افعال التهريب ، وذلك في الحالات التي لا تستحصل فيها غرامات كمرمية او لا يتتوفر فيها حاصل بيع الأموال او وسائل النقل المصادر او عندما تكون مبالغ الغرامات وحاصل البيع ضئيلة بحيث يتعذر معه مكافأة المذكورين .

باب الثامن عشر أحكام ختامية

المادة - ٢٦٧ - اولاً : لا يجوز استرداد الرسوم الكمرمية والرسوم والضرائب الأخرى التي تحصلها الدائرة الكمرمية بعد مضي مدة تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ دفعها .

ثانياً : لا يجوز للدائرة الكمرمية المطالبة بالرسوم والضرائب التي لم تستحصل نتيجة الخطأ او السهو بعد مضي ثلات سنوات من تاريخ استحقاقها .

ثالثاً : يقيد ايراداً لخزينة المبالغ المودعة على اختلاف انواعها لدى الدائرة الكمرمية ، بعد استقطاع الرسوم الكمرمية والضرائب الأخرى منها ، اذا لم يبادر أصحاب العلاقة الى تقديم الوثائق والمستندات المطلوبة خلال المدد المقررة في هذا القانون وضمن الشروط التي تحددها إدارة الكمارك .

رابعاً : تستثنى من أحكام هذه المادة دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .

المادة - ٢٦٨ - اولاً : تتمتع إدارة الكمارك من أجل تحصيل جميع الرسوم الكمرمية والغرامات والتصادرات